الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون– تيارت–

الملحقة الجامعية السوقر.

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

من إعداد الطالب:

– بهلول ناصر

تحت إشراف الأستاذ:

د/ هاني منور

لجنة المناقشة		
د/ قداري آمال	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د/ هاني منور	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
د/جاوي حورية	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا
د/مداح العربي	أستاذ مساعد (ب)	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله الذي بعث فينا مُحَمَّد ﷺ هاديا وبشيرا، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة و باطنه، فلك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

اعترافا منا بفضل الأستاذ الفاضل الدكتور هاني منور الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يدخر جهدا في نصحنا وتوجيهنا طيلة مسارنا الدراسي، ودفعنا لإتمام هذه المهمة النبيلة نتوجه إليه بخالص عبارات الشكر والتقدير على ما بذله معنا من جهد وإسداء لنا من نصح واهتمام متمنين له الصحة والعافية يا رب.

كـما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الملحقة الجامعية بالسوقر بجامعة تيارت.

وكـل الشكر والامتنان والعرفان الخالص للطاقم الإداري ومكتبة الجامعة.

و أخيرا نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق و التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح، إلى روح أمي الغالية رحمها الله وأسكنها بجوار الصديقين والشهداء والأبرار.

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "روح أبي الطاهرة" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى إخوتي وأختي

إلى كل أفراد أسرتي

إلى أصدقائي وزملائي

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

ب/ناصر

مقدمة:

عرفت الجريمة منذ القدم، و كانت بشكل بسيط كالقيام بفعل أو الإمتناع عن فعل يجرمة القانون، لكن في الآونة الأخيرة شهد العالم تطورا تكنولوجيا و انفتاحا في جميع المجالات أدى إلى ظهور صور جديدة للجريمة، حيث أصبحت ترتكب من طرف أشخاص محترفين يستخدمون أساليب حديثة، و تتعدى حدود الدولة الواحدة لتشمل كل أنحاء العالم . كل هذا ألزم الدول و كل مؤسسات المجتمع الدولي لاسيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الصورة الجديدة للإجرام و محاولة الحد منها.

و من أبرز الصور الحديثة للإجرام" الجريمة المنظمة " التي كانت معروفة من قبل فيشكل عصابات السرقة و القرصنة، غير أن التطور و العولمة ساعدها على توسيع شبكاتها و بسط نفوذها على المستوى الدولي.

و بذلك يمكن القول ان ملف مكافحة الإجرام المنظم و متابعة المجرمين أصبح من أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقه ،من أجل الحفاظ على أمنهم و ممتلكاتهم.

غير أن الوصول إلى هذا الهدف لن يتحقق بجهود دولة واحدة، ذلك أن الإجـــرام تطور و تشعب ،و الجريمة المنظمة في كثير من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز و الحدود جاعلة من العالم مسرحا لأعمالها، فنجد أنهم يخططون في دولة و ينفذون في دولة أخرى مستغلين في ذلك التطور الحاصل في مجال النقل و الإتصال، وهذا ما يجعل القبض عليهم صعب ، و يسهل عليهم الإفلات من المتابعة الجزائية.

كل هذا ساهم بشكل غير مباشر في تزايد الجريمة المنظمة و انتشارها لتضرب كل دول العالم ،مما استدعى وضع وسائل و آليات لقمعها، فمكافحتها أصبحت ضرورة ملحة لأنها تهدد أمن و استقـــرار كل الدول ، و لمواجهة هذه الجريمة وضعت الدول قوانين لازمة لذلك، و عقدت عدة اتفاقيات تبنتها أغلب التشريعات الوطنية.

و الجزائر كغيرها من الدول قامت بإدراج آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية، حيث وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجريمة[1].

[1] – قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة تبسة، الجزائر، العدد08ج02 ، جوان 2017.ص1-ص2.

– طبيعة موضوع البحث

تعتبر الجريمة المنظمة مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية، إذ تعد شكلا من أشكال الإجرام المنظم الذي يكتسب قوته من خصائصه ، مما يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية .

2–أهمية البحث

– من بين الأسباب التي أسهمت في اختيارنا لموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة:

أ– كون أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة كدراسة قانونية خاصة، و أصبحت الهاجس الحقيقي للتشريعات الدولية والوطنية.

ب– يعتبر هذا الموضوع، من أهم المواضيع المثيرة للجدل لكون أن الجريمة المنظمة من بين أكثر المشاكل الأمنية خطورة من حيث تهديدها للأمن الداخلي ولاستقرار العلاقات الدولية على حد سواء.

– بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب ذاتية أدت بنا لاختيار هذا الموضوع و المتمثلة في :

أ– الرغبة في البحث في هذا المجال وربطه بالدراسة التي تخصصنا فيها أي القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

ب– المساهمة ولو بشكل متواضع في تقديم هذا البحث الذي يرجي منه في المستقبل أن يكون كمرجع يعتمد عليه من طرف الطلبة والباحثين عند الخوض بالدراسة لهذه الجريمة.

3–أهداف البحث

- بيان ماهية الإجرام المنظم كظاهرة إجرامية عالمية، تكتسب خطورتها من خصائصها، و تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الدولي.
- التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث أوجه التشابه و الاختلاف.
- أشكال الجريمة المنظمة و التي على رأسها الإتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وغسل الأموال و الجرائم الالكترونية والمعلوماتية.....إلخ.

- ما مدى مسايرة وملائمة التشريعات الدولية و الوطنية التي أصدرت في هذا الصدد لتطورات الجريمة المنظمة.
- بيان الجهود المبذولة في سبيل وضع تدابير وإجراءات تكون سدا منيعا أمام تنامي الجريمة المنظمة، وذلك في إطار التعاون الدولي.
- بيان الجهود الوطنية التي يسعى المشرع الجزائري لمسايرة آليات المكافحة كممارسة انفرادية للدولة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

4- مصطلحات البحث

الجريمة المنظمة- مكافحة الجريمة المنظمة- التعاون الدولي

5- حدود البحث

الإقليم الوطني- النطاق الإقليمي- الإقليم الدولي

6- إشكالية البحث

حاولنا أخذ نوع من التصور تمخض عنه طرح الإشكالية التالية:

- **فيما تتمثل الآليات المستعملة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني؟**

7- منهج البحث.

للإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدنا على منهجين يتلاءمين وطبيعة الموضوع :

المنهج التحليلي، وذلك لتحليل مختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، وتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية منها، ودراسة مضمونها وصولا إلى نتائج يمكن استخلاصها.

ومن جانب أخر، تم الاستعانة **بالمنهج المقارن**، حيث أنه كلما دعت الحاجة إلى المقارنة تعمد الدراسة إلى استعمال هذا المنهج لإبراز أوجه التوافق والاختلاف والنقص، ويظهر كذلك من خلال التطرق إلى التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي كنموذج عن التشريعات الغربية.

8-الدراسات السابقة للبحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على مصادر متنوعة مما أتيح لنا، و من بين هذه المصادر أطروحات دكتوراه و ماجستير و ماستر للطلبة و مقالات أكاديمية لأساتذة جامعيين في الاختصاص

حيث عالجت كل منها جوانب من الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها و خلصت في الختام بنتائج و توصيات و نذكر على سبيل المثال:

أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام للطالبة ذنايب أسيا، الموسومة بعنوان الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، حيث تحدثت في ختام بحثها عن معوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود و حددتها في النقاط التالية: التمسك بمبدأ السيادة- الالتزام بمبدأ السرية المصرفية من قبل المصارف- التناقض بين المصالح الدولية- مبدأ الإقليمية- تباين الأنظمة- إشكالات التسليم.

و بالمقابل اقترحت توصيات نذكر أهمها:

- وضع أنظمة رقابية شاملة.
- تكاثف كل أجهزة الدولة بوضع سياسة موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة و إشراك المجتمع المدني لتبني إستراتيجية متعددة المحاور ترمي لمعالجة أسباب الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أثرها.
- تحديث الأجهزة الأمنية لرفع قدراتها للتصدي للجريمة.
- إعمال الآليات القانونية الموجودة و تبني تشريعات عقابية مشددة تتلاءم مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

و من خلال هذا نرى أن الطالبة قد جمعت ما بين الآليات الوقائية و الآليات الردعية كموازنة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

9- الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث.

و كأي بحث علمي، فإن بحثنا هذا لا تخلو من مواطن الصعوبة، لعل أهمها:

- قلة المراجع القانونية المتداولة لموضوع الدراسة خاصة بالنسبة للقانون الجزائري.
- تعدد فروع القانون التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خضم الموضوع دولية كانت أم وطنية بالموازاة مع تنوع الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة كان فيه نوعا من المشقة للإحاطة بها.
- إرتباط الموضوع بالطابع القضائي والأمني جعل من الصعب الحصول على بعض الأحكام ذات العلاقة بالموضوع حتى وإن وجدت، فإنها تكون ذات طابع عام أو تكون من مصدر

غير القضاء الجزائر، وصعوبة الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بالموضوع من جهة أخرى.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإلمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار العام للجريمة المنظمة والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة المنظمة، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى نطاق الجريمة المنظمة.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوما بـ: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار العام للجريمة المنظمة

ظهرت في العقود الأخيرة أنماط جديدة من الجرائم لم تعرف من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة في سبل الوصول إلى أهدافها الإجرامية.

وبسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، والتي لازمها تغير في أنواع وأشكال الجرائم، من حيث طرق ارتكابها ووسائل كشفها، فقد تطورت الجريمة مع الحياة فأصبحت أكثر تعقيدا وأصبح الضرر أكبر وأضخم وتعد ظاهرة الجريمة المنظمة ضمن الظواهر التي جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع عبر الوطني والذي يقتضي تعاونا دوليا للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها، فالمعركة بين وسائل مكافحة الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة نظرا لوجود اختلال في التوازن لمصلحة الجريمة المذكورة في بعض البلدان، وذلك بسبب انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية فيها[1].

كما أن مصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات الحديثة لا سيما في المجال القانوني، الأمر الذي أدى إلى عدم الاتفاق على تعريف الجريمة المنظمة وكذا طبيعتها القانونية، حيث ظهرت اتجاهات عديدة في تحديد مفهومها و ذلك من خلال المبحث الأول ، وكذا نطاقها، في المبحث الثاني.

[1] أديبة مُحَّد صالح، الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص3.

- **المبحث الأول:ماهية الجريمة المنظمة.**

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والأفراد على حد سواء، نظرا لما يترتب عنها من آثار خطيرة على أمنها واستقرارها، حيث تعتبر الجريمة أي كانت صورتها ظاهرة اجتماعية قديمة، حيث شاعت الجريمة في الأرض بين الناس على مختلف دياناتهم وأعراقهم وحضاراتهم منذ أقدم العصور لكن بأشكال بسيطة، وبتطور المجتمعات تطورت الجريمة وانتقلت من البساطة إلى التعقيد[1].

و عليه تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا، كالمافيا الايطالية وعصابات المثلث العينية وعصابات الياكواز اليابانية ومجموعة الكارتل الكولومبي، والمافيا الأمريكية والمافيا الروسية، منذ زمن طويل.

ومن ثمة فإن الجريمة المنظمة ليست وليدة الساعة، بل هي جريمة تقليدية إلا أن أساليبها ووسائل ارتكابها في تطور مستمر، لذلك سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة، و ذلك بهدف الاطلاع على هذا الواقع الإجرامي البالغ الخطورة و الإحاطة بما قيل في هذا الشأن، إلا أن الجريمة المنظمة لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية، فمع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الوطني والدولي، فإنه لا يوجد حتى الآن اتفاق حول طبيعة الجريمة المنظمة سواء في التشريع أو الفقه.

حيث أنه بسبب اختلاف رؤية المشرع للجريمة المنظمة في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي فإنه لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي.

وبغرض الإحاطة قدر الإمكان بماهية الجريمة المنظمة وجب التطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة في المطلب الأول، دون إهمال التطرق إلى التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في المطلب الثاني.

[1] مجاهد خديجة،صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،2018/2017،ص13

– المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

يعتبر مصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات التي لا يمكن أن نستوعب أحكامها قبل أن ندرك حقيقتها، وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإننا سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول، لنتطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

– الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

بغرض الوصول إلى تعريف شامل للجريمة المنظمة سوف نتطرق إلى تعريفها لغويا، ثم نتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في الاصطلاح الفقهي ، لنتعرض إلى تعريفها في مختلف التشريعات الوطنية وكذا الجهود الدولية المبذولة من قبل المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال في تعريف الجريمة المنظمة.

أولا– التعريف اللغوي: مصطلح الجريمة المنظمة مركب وصفي، يتكون من صفة وهي المنظمة، وموصوف وهو الجريمة، لهذا سنبين تعريف الجريمة في اللغة، ثم تعريف المنظمة، وذلك على النحو الآتي:

أ – تعريف الجريمة في اللغة.

إجتَرَمَ :(فعل) إجْتَرَمَ الذنبَ: ارتكبَهُ إجرام :(اسم) مصدر أجْرَمَ ، يُجرم ، إجرامًا ، فهو مُجْرِم.

إجرامي :(اسم) مَنْسُوبٌ إلَى الإِجْرَامِ قَامَ بِعَمَلٍ إِجْرَامِيٍّ : بِعَمَلٍ مَصْبُوغٍ بِالجَرِيمَةِ نَدَّدُوا بكُلِّ الأَعْمَال الإِجْرَامِيَّةِ

عِلمُ الإِجْرَامِ : عِلْمٌ يَبْحَثُ أَسْبَابَ اقْتِرَافِ الجَرَائِمِ وَطَبِيعَتَهَا[1].

ب – تعريف المنظمة في اللغة.

تَنظيم: (اسم)

الجمع :تنظيمات

مصدر :نَظَّمَ

تَنْظِيمُ العَمَلِ: تَرْتِيبُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِيَأْخُذَ نَسَقاً مُعَيَّناً

1– نقلا عن ،مجد الدين بن مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط8، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ص 613.

ونظم: أي نظم اللؤلؤ جمعه في السلك وبابه ضرب ونظمه تنظيما. و الإنظام: الاتساق وفعلا نظم: يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة أعضائه لتحقيق أهداف محددة[1].

وجدير بالذكر أن التعريف اللغوي للجريمة المنظمة يلقي الضوء على التركيبة المنظمة للجماعة الإجرامية التي تميزها عن غيرها من التنظيمات[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة المنظمة: إذا ما عرفت الجريمة المنظمة فإنها تعرف حسب اهتمامات الباحثين الذين يناقشون الموضوع، فالبعض يرى من خلال فكرة التنظيم و البعض الآخر يراها من خلال الاستمرارية وآخر من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح، كما يراها البعض الآخر على أنها نتاج جشع مجموعة معنية للحصول على المال والنفوذ السياسي والاقتصادي بصورة غير مشروعة، وهناك تعاريف للجريمة المنظمة تركز على الفاعلين للسلوك الإجرامي لا على الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في النماذج القانونية الجنائية التقليدية و البعض الآخر يشير إلى طريقة تنفيذ المشروع الإجرامي ، الأمر الذي لا يخدم كثيرا في عملية البحث عن العناصر الأساسية التقليدية لمشكلة الجريمة بالمعنى القانوني [3].

و من المؤكد أن أخطر العصابات الإجرامية المنظمة في أيامنا هذه، عصابة المافيا التي تعد قمة في الأجرام المعاصر.

[1] – نقلا عن، فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

[2] – أديبة محمد صالح،المرجع السابق، ص10.

[3]– نقلا عن، ذنايب أسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،أطروحة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2010/2009،ص12.

ويقال بأن المافيا اشتقت من كلمة عربية تعني " مكان للملاذ " وذلك خلال فترة الحكم العربي لصقلية ، وقد استفادت المافيا من التطور الاقتصادي والصناعي في العالم فطورت أساليب عملها، وتغلغلت في الأوساط الصناعية والتجارية العليا[1].

ثالثا– التعريف الفقهي للجريمة المنظمة: لقد تباينت أراء فقهاء القانون في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على إعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر التشريعات المحلية لها من بلد لأخر، ولهذا سنتناول على صعيد الفقه القانوني أبرز الاتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة كالآتي:

أ/ الاتجاه الأول: يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعريفا يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، والتي تتمثل في النشاط الإجرامي الذي تقوم به منظمة شكلية وتكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة، ولها القدرة على دخول أي مجال اقتصادي لتحقيق أرباح كثيرة وهدفها الأساسي احتكار بعض الأنشطة المشروعة أو غير المشروعة التي تحقق هذه الأرباح.

ب/الاتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية دون النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، أي أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية[2].

وفي معرض المفاضلة بين الاتجاهين المتقدمين نري أن الاتجاه الأول هو الأدق، لأنه أقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام، كما أنه يعطي تعريفة للجريمة المنظمة يبين فيه دور المنظمة

[1]– أديبة مُحَمَّد صالح، المرجع السابق، ص10، 11.

[2]– شرمالي فتيحة، الجهود الدولية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2018/2017، ص43.

الإجرامية في تكوين بنائها القانوني، إذ يعد وجود المنظمة الإجرامية دعامة لا تستقيم الجريمة المنظمة بدونها.

ويعرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة تعريفاً بسيطاً حيث يرون أنها: " ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي"، وبرغم ذلك فهو تعريف واسع وفضفاض وغير محدد على الرغم من قصره؛ فهو قد يشمل تقريباً جميع الجرائم التي يشترك فيها عدد من الأفراد لكل منهم دور محدد، بحيث يتمكن كل منهم من تحقيق أهدافه بطريقة متقدمة يصعب على القانون ملاحقتها بفضل ما أحاط به نفسه من الوسائل التي يتم اللجوء إليها لإخفاء الأغراض الإجرامية . ويورد فقهاء آخرون تعريفاً أكثر تفصيلا، فيذكرون أنها" جماعة – مهما كان عدد أشخاصها – منظمة ومدروسة ومبنية على الارتباطات السرية، وتنطوي على هيكلية داخل الدولة أو غير الدولة، أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في ذلك وسائل غير مشروعة، هدفها الكسب غير المشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول، و كلمة منظمة في الجريمة هي التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تعني بناءًا تنظيمياً قائماً لتحقيق أهداف بذاتها، تعتمد على الأدوار المنوطة بأعضاء التنظيم، فلها صفة الاستمرار والتدرج الهرمي و المستويات القيادية والتآمر فهي أنظمة غير مشروعة يمارسها أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية، وترتكب في سبيل ذلك أعاملاً تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالقوة[1].

وعرفها جانب من الفقه على أنها: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص الترقي

[1]– إمام حسنين خالد، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، أكاديمية أبو ضبي القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص16.

في إطار التنظيم الوطني و دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقيت "[1].

وعرفها مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة الواسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر من الاحترافية والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"

وقد عرف نائل عبد الرحمن صالح الجريمة المنظمة بأنها: " تلك الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة و أموالا طائلة بتخطيط مدروس و تنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية"[2].

كما عرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض هي كل مخالفة للقانون الدولي – سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا)، إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون"

رابعا– التعريف التشريعي للجريمة المنظمة في ظل القوانين الداخلية والجهود الدولية: نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة المنظمة، حيث أنها تأخذ عدة مظاهر، فسوف نتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الداخلية، وبعد ذلك نتعرض إلى الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

[1] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص58.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع نفسه، ص 59.

أ- التعريف التشريعي للجريمة المنظمة.

لقد وردت عدة تعريفات للجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة نذكر منها:

المشرع الإيطالي الذي عرّف الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة المسيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة"[1].

وعرف التشريع الكندي المنظمة الإجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواءا كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة يعاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم"

أما التشريع الروسي فقد عرفها في المادة 210 من قانون العقوبات بأنها: " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض"[2].

أما في التشريع الأمريكي: نص في قانون "ريكو" على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا، ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.

[1] - نقلا عن ،عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة،د ط ، الإسكندرية، مصر، 2013، ص15.

[2] - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، دط، الأردن، 2001، ص22.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، وسنوضح ذلك تباعا حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على: " يعاقب كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة متعلمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه"، وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 الفقرة أ والمادة 98 مكرر[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف، حيث أنه يعرف قصورا بحيث لم يتطرق إلى الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كمصطلح مستقل بذاته ، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها وهي:

[1] المادة، 86 مكرر، 93 مكرر،98 مكرر ف أ،98 مكرر، من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بتاريخ 15 أغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021 .

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته[1].

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ب- الجهود الدولية لوضع تعريف للجريمة المنظمة.

في إطار التوفيق بين الدول لإيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة يسهل مكافحتها والقضاء عليها عقدت عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر في سبيل ذلك، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي: "يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[3].

كما صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في سوزدال بالاتحاد السوفياتي سابقا من 21 إلى 25 أكتوبر 1991، حيث قامت بوضع تعريفين للجريمة المنظمة أحدهما مفصل والأخر موجز:

---

[1] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، رقم 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 ،المعدل بالقانون 22-08 مؤّرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها. ، ج ر ج ج، رقم 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

[3] – مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مقال منشور مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر، سبتمبر2000، ص 132.

التعريف المفصل جاء كما يلي: "العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين يقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار"[1].

ويعرف الأنتربول الدولي الجريمة المنظمة بأنها: " الجريمة المنظمة في جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"[2].

كما أورد الاتحاد الأوروبي تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي:

1- تعاون أكثر من شخصين.

2-كل عضو له مهمة محددة.

3- الفترة طويلة أو غير محددة.

4- استخدام شكل منسق من أشكال الضبط والربط.

5- يشتبه في ارتكابها جرائم خطيرة.

6- تعمل على مستوى دولي.

7- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.

8- تستخدم هياكل تجارية.

9- تلجأ إلى غسل الأموال.

[1] - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 18.

[2] - ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2012، ص14.

10- تمارس نفوذا على السياسة، وسائل الإعلام الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.

11- تسعى إلى الربح أو القوة.

أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فإنها تعرفها في مادتها الثانية فقرة (أ) كما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

كما عرفتها إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI): " الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع"[2].

وتذهب النخبة الرئاسية الأمريكية في تعريفها الجريمة المنظمة إلى أنها: إتحاد شخصين أو أكثر، يعملون في نطاق جغرافي معلوم لإرساء احتكار كلي أو جزئي في مجال من مجالات العمليات الإجرامية، التي تضمن لهم ربحا متواصلا، وقد يلجأ هؤلاء إلى أساليب مختلفة للإبقاء على نشاطاتهم غير الشرعية كالعنف والرشوة.

أما الشرطة الألمانية BKA فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها: أي تجمع من أشخاص يقررون عن علم وإرادة التعاون في مجال الأفعال غير المشروعة لفترة من الزمن، ويتقاسمون المهام فيما بينهم، وغالبا يستخدمون الأنظمة الخاصة بالبنية التحتية الحديثة بهدف أساسي وهو جمع الثروة بأسرع ما يمكن.

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر2000.

[2] – ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص131.

كما عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعه "المستجدات في مجال الإجرام المنظم" والمنعقد في تونس في 14 أكتوبر 1994 الجريمة المنظمة بأنها: تجمع الأشخاص في تنظيم متميز، غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب، مبنية على أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به، بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد"[1].

– الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

تتميز الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص يمكن تصنيفها حسب الزاوية التي ينظر إليها منها، وعلى هذا الأساس سوف نقسم خصائص الجريمة المنظمة إلى خصائص تقليدية، وخصائص حديثة كالآتي:

[1] – سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، 2006، ص 144.

– أولا: الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة.

تتميز الجريمة التقليدية بجملة من الخصائص التقليدية كالآتي:

أ – التخطيط للجريمة: يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها، لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدرا كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة[1]. إن عصابات الجريمة المنظمة تنتهج وتتبع التخطيط المتقن قبل القيام بالجرائم، لهذا يعد التخطيط صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة.

ب –تنظيم الجريمة: حيث أنه بدونه لا تقوم الجريمة المنظمة، وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية ومباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها[2]. ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف" جريمة خطيرة"[3]، ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس

[1] – كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص38.

[2] – أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة "ماهيتها، خصائصها، أركانها"، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط ، الرياض، السعودية، 2007، ص01.

[3] – عبرت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف" جريمة خطيرة "للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية.

هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، وهو يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة[1].

ج – احتراف الجريمة: يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[2].

د –تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة: تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.[3] وبالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من322 إلى 522 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع[4].

[1] – كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص41.

[2] – الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، د ط ، القاهرة،مصر ، 2002، ص 71.

[3] – الباشا فايزة يونس، المرجع نفسه، ص 74.

[4] – سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 122.

هـ- البناء الهرمي للعصابة الإجرامية: يترأس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في السلطة، وعامة فإن تنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم[1].

و -المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية: تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح، وتغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة[2].

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقته، وعزز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها[3].

ي -استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد: وإن كان ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلة

[1] - ذنايب آسية، المرجع السابق، ص8.

[2] - الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 72.

[3] - سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 122.

أخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسطوة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية على أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها.

ز –استمرارية العصابة الإجرامية: يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره.

يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية[1].

ط –سرية العصابات الإجرامية: يعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو، وهو الأمر الذي صعب من إمكانية اختراقها من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[2].

[1] – مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514.

[2] – الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 69.

– ثانيا :الخصائص المستحدثة.

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي:

أ –الجريمة المنظمة العابرة للحدود: إن التقدم العلمي الذي شيده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية[1].

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجواسيس والانترنت في تخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية، كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجداول تخرج عن دائرة التجريم، مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي[2].

ب –المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة: لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف. لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين

[1] – الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 73.

[2] – سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 125.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها[1].

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمرير مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها[2].

ج –عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية: المنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكتل فيما بينيا وتصبح بذلك أكثر قوة وهذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتتجنب الصدام فيما بينها لأن هذا الصدام يجعلها تلجأ للاقتتال مما يضعف قوتها. فالمنظمات الإجرامية المحمية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها بهدف الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها وهذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى الدولي وتقليل المخاطر التي تعترضها، وكمثال على ذلك التحالف الإستراتيجي والقوي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذا التحالف

[1] – الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص 74.

[2] – بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة،مصر ، 2004، ص 26.

مثلا سهل النشأة صعب الاستمرار وغالبا ما يتبدد ويتلاشى والسبب يرجع إلى اختلاف الثقافات والمبادئ وكذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف[1].

د –احتكار السلع والخدمات: يؤكد شيلنج أن خاصية احتكار السلع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة، وأن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها، خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار[2].

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي، وخلايا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

– المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

رغم التشابه الموجود بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية، والذي يعود السبب فيه إلى الطابع العابر للدول، إلا أن الاختلاف بينهما واضح وجلي، ومن ثمة سنتطرق إلى تعريف الجريمة الدولية في الفرع الأول، ومن ثمة نتناول أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من خلال الفرع الثاني.

– الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

عرف الفقه الجريمة الدولية بأنها: "تصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قرر حمايتها بقواعد القانون الدولي". ويعرفها البعض الأخر بأنها:

[1] – عبد الرحمان صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص20.

[2] – سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 126.

"سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها، أو برضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة محمية قانونا.

ويقدم آخرون تعريفا مشابها للجريمة الدولية بأنها : "سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية، يعملون لحسابهم أو لحساب الدولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عنايته ويحرص على تعقب كل من يرتكبه لمعاقبته وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو منفعة مادية للشخص ذاته.

كما أنه تستمد الجريمة المنظمة صفة عبر الوطنية في حالة وقوعها على إقليم أكثر من دولة أو أن المجرمين ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن هنا بدأ الخلط بينها وبين الجريمة الدولية فهي في هذه الحالة هل تعتبر الجريمة المنظمة جريمة مستقلة أم أنها جريمة تدخل في نطاق الجريمة الدولية؟ الأمر الذي دفعنا للبحث عن مظاهر التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

من خلال التعاريف السابقة وما بحثناه سابقا عن الجريمة المنظمة، نجد أن هناك نقاط مشتركة بينهما لدرجة أن البعض اعتبر الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الدولية، وفي المقابل هناك اختلاف جوهري بين الجريمتين في عدة نقاط، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: تتمثل أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، في توفر كلا النوعين على عنصر خاص وهو العنصر الدولي (الأجنبي)، إذا أن كلا الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من دولة وبالتالي تعدد جنسيات مرتكبيها، أو توزع العناصر القانونية بين دول مختلفة[1].

[1] – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى ،الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2003، ص 65.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أنه تبقى صفة عبر الوطنية ليست أساسية لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في دولة معينة، ويمكن أن تقع عبر عدة دول، ذلك أن توافر الصفة الدولية في الجريمة المنظمة والمتمثلة في امتداد الضرر لأكثر من دولة، وتعدد الجناة، واختلاف جنسياتهم، أو اختلاف جنسيات المتعدي عليهم، لا يعني بالضرورة تصنيف الجريمة المنظمة ضمن الجرائم الدولية، فالجريمة المنظمة هي من جرائم الأفراد لا جرائم دول[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: رغم أن هناك نقاط مشتركة كثيرة بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، إلا أن هناك اختلاف بين الجريمتين، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي.

أ- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية من حيث الطبيعة: على الرغم من تجاوز الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة، وتطلب وجود تعاون دولي في مكافحتها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تبقى جريمة داخلية، يوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي.

أما بخصوص الجريمة الدولية، فمن تسميتها تعتبر جريمة ذات طابع دولي وليس داخلي، فالركن الدولي في هذه الجريمة هو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية، انطلاقا من الطابع الشخصي الذي يتجلى في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منه، وكذلك الطابع الموضوعي الذي يقتضي أن يشكل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أضرارا أو أخطارا على مصلحة دولية محمية بواسطة قواعد القانون الدولي العام[2].

[1] - مُحَمَّد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008-2009، ص 59.

[2] - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص69.

ب– اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث القانون: تعمل الدول على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الاعتماد على سياسة جزائية مشددة في إطار تشريعاتها الوطنية، واستنادا إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن قواعد القانون الجزائي تسري على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة برا وبحرا وجوا.

ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة وطنية، فإن القانون الجنائي الوطني هو الذي يسري على هذه الجريمة من حيث الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، إضافة إلى المتابعة الجزائية، وإن كانت أحكام هذا القانون المتعلقة بهذه الجريمة تستمد في الغالب من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية بين الدول، التي تبرم لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الهيئة الاجتماعية الدولية بأسرها.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجزائي الذي يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، فهذه الجريمة تعد من جرائم القانون الدولي العام، تشكل اعتداء على المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي، مثل ما تنطوي عليه جريمة الإبادة الجماعية من خطر يتجلى في إنهاء نسل طائفة معينة، كتلك التي قام بها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك (أطلق عليها عمليات التطهير العرقي) ، فلا محالة هذه الجريمة وغيرها تستدعي الاهتمام من قبل حماة المجتمع الدولي[1].

وبتدقيق أكثر، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستمد أساس تجريمها من التشريع الجزائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بينما الجريمة الدولية تستمد أساسها من مصادر القانون الدولي العام بما فيها العرف، الذي يعد من أهم مصادر هذا القانون، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات، و إن كانت الجريمة المنظمة هي الأخرى يحكمها قانون اتفاقي نابع من

[1] – خليفة راشد الشعالي، الجريمة الدولية، الإدارة العامة للأمن الجنائي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص09.

رغبة الدول في التعاون والتضامن لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها ومكان وقوعها، بغية التقريب بين التشريعات الجزائية الداخلية المختلفة [1].

ج- اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الاختصاص: لما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة داخلية وطنية، وأن القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الجزائي الوطني، فإن ذلك يستتبع أو يتطلب أن يعقد الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة إلى القضاء الوطني، وبالضبط إلى الجهات القضائية الوطنية المنوط بها مهمة توقيع الجزاء على مقترفي هذا النوع من الإجرام.

وتطبيقا لذلك يكون من اختصاص الدولة التي لحق بها ضرر جراء الجريمة المنظمة العابرة محاكمة مرتكبي هذا النوع من الإجرام، مع مراعاة مسألة التعاون بين الدول والاتفاقيات المتبادلة، لاسيما ما تعلق منها بتسليم المجرمين، في حالة وجود أو فرار مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى.

أما بخصوص الجريمة الدولية، فيؤول الاختصاص بالنظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أنها جريمة تتعلق بالقانون الجزائي الدولي، الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فضلا عن أحقية واختصاص القضاء الوطني لكل دول بالعالم للنظر فيها، تطبيقا لمبدأ عالمية حق العقاب، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجزائية الوطنية، مع العلم أن هذه المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة [2].

د-اختلاف الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية من حيث الباعث والهدف: تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وتنطلق بدافع الوصول إلى الربح المالي الفاحش، من خلال ممارستها لأنشطة إجرامية تكون كفيلة بتحقيق ذلك، بينما نجد أن الجريمة الدولية في

[1] - محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 82.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص65.

الغالب ترتكب ممزوجة بدافع سياسي، بغية تحقيق أهداف سلطوية تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي، ومثال ذلك الاعتداء الواقع من دولة بنفسها آو بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها، على دولة أخرى بغية تحقيق أطماع استعمارية.

وما يبرر ذلك أن المسؤولية الواقعة أو المترتبة عن الجريمة الدولية هي مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة، بينما في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتحمل المسؤولية الجزائية مرتكبيها فقط.

على هذا الأساس، ورغم تعدد أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية، إلا أنه يبقى كل نوع منها أنموذجا إجراميا مختلفا عن الآخر، فلا يمكن التسليم بأي حال من الأحوال بأن الجريمة المنظمة عندما عبرت حدود الدولة الواحدة أصبحت جريمة دولية[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التشابه الموجود بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في أن كلتيهما من الجرائم ذات البعد الدولي، أي توافر العنصر الدولي فيهما، إلا أن الجريمة المنظمة تدخل ضمن نطاق الجرائم التي يطلق عليها مصطلح عبر الوطنية، وليست جريمة دولية بمفهوم القانون الدولي العام، وكل ما في الأمر أن الجريمة المنظمة تستمد هذه الصفة في حالة ارتكابها عبر عدة دول، وكذا امتداد آثارها لتمس مصالح دول متعددة وهذا لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية، وفي هذه الحالة تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق اتفاقيات دولية .

[1] – كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 80.

– المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة.

تأثرت الجريمة بصورة واضحة و مباشرة بظاهرة العولمة حيث بدأت الجريمة تشق طريقها للوجود و تنتشر بشكل واسع في جميع الأقطار، مع الاختلاف في طبيعتها و الأساليب و الوسائل المستعملة متأثرة في ذلك بالمحيط الذي ترعرعت فيه ومستوى التطور التكنولوجي، وبذلك فنطاق نشاط المنظمات الإجرامية نطاق واسع يتنوع بتنوع الجرائم الوطنية الأمر الذي يحول دون حصره.

إن التطور التكنولوجي والاقتصادي وظاهرة العولمة أدت إلى اتساع النشاط الإجرامي من جهة وظهور ميادين و نشاطات جديدة تستثمر فيها عصابات الجريمة المنظمة من جهة أخري، ومنه يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى مجالات الجريمة المنظمة إلى مجالات رئيسية نتناولها في المطلب الأول، وأنشطة مساعدة نتطرق إليها في المطلب الثاني.

– المطلب الأول :الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة.

تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطة إجرامية غير محدودة أو محصورة في دائرة معينة، حيث أنه بحكم الظروف والملابسات، ودواعي الأنشطة الإجرامية ومقتضياتها فإن تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها وعليه سندرس في هذا المطلب بعض هذه الأنشطة والمتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالأسلحة في الفرع الأول، والجرائم المتعلقة بالبشر في الفرع الثاني، و الجرائم المتعلقة بالتكنولوجية الحديثة في الفرع الثالث.[1]

[1] عبد الكريم دكاني، و الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 6، سبتمبر 2018، ص 19.

– الفرع الأول :الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة.

اتخذت جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه الجريمة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، بالإضافة إلى تجارة الأسلحة التي تعتبر من الأدوات التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية في ارتكاب الجرائم الخطيرة، فضلا عن سهولة إخفائها ونقلها.

أولا– الاتجار غير المشروع بالمخدرات: تعتبر جرائم الاتجار في المواد المخدرة في مقدمة الأنشطة غير المشروعة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عنها، إذ أصبحت تشكل مصدر قلق، سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مع وجود بعض التفاوت بين البلدان في حجم وخطورة الجريمة تبعا للوعي الاجتماعي السائد، وتوفر الإرادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، وبالنظر لوضعها الجغرافي والسياسي والتطورات المتسارعة التي طرأت على الحياة الاجتماعية. والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى تأثيرات العولمة، فإن الجزائر لم تسلم من مخاطر هذه الآفة الخطيرة، التي عرفت انتشارا واسعا حيث غزت كل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بصفة خاصة[1].

بالتالي أصبحت هذه الظاهرة مشكل المجتمعات الحديثة، نظرا لضخامة وقوة هذه المنظمات في بسط نفوذها، وفرض سلطاتها في بعض المناطق من العالم، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لمكافحتها، من أهمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 ، المعدلة بموجب بروتوكول

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 02.

سنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام 1988.

والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

ثانيا– الاتجار غير المشروع بالأسلحة: ازداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك، وهو ما ساعد على انتشار صناعة وبيع الأسلحة بطرق غير مشروعة[2].

لوحظ أن السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي، ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها :ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مراعاة قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في عدة مناطق من العالم، وما يزيد من خطورة هذا النشاط هو اتجاه المنظمات الإجرامية إلى تهريب الأسلحة واحتمال الاستيلاء عليها من طرف الجماعات الإرهابية.

من هذا المنطلق دأب المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية إلى التأكيد على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، بوضع ضوابط لها وتنظيم استخدام الأسلحة، حيث ظهرت أهم الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة في التسعينات، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في هذا مجال، وذلك في إطار مكافحة الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي ويمثل بروتوكول صنع الأسلحة النارية

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39.

[2] – كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 04.

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أهم الوسائل القانونية الموجودة على المستوى العالمي في هذا المجال[1].

وقد عرف هذا البروتوكول السلاح الناري على أنه: أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة، أو رصاصة، أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899[2].

– الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالبشر.

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم، سواء عن طريق تجنيدهم و نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل: الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

---

[1] – تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012، ص24.

[2] – المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 ماي2001، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 19 جوان 2004.

من المفيد القول أن أهم تقسيم للجرائم المتعلقة بالبشر يمكن وضعه على النحو التالي:

جرائم الاتجار بالأشخاص واستغلالهم أولا، جرائم تهريب المهاجرين ثانيا، و كذا جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

أولا– جرائم الاتجار بالأشخاص واستغلالهم :مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن يكون محلا للتجارة، إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار غير المشروع الذي ينصب على الإنسان، وتتضح خطورة هذا النشاط في أن جماعات الجريمة المنظمة تعتبره من ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة وبأخطار أقل على غيرها من الجرائم، ومن أهم صور الاتجار بالأشخاص نجد: الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك من أجل استغلالهم في النشاطات اللاأخلاقية الماسة بكرامة الإنسان، مستغلين في ذلك ضعف بعض الفئات الاجتماعية وفقرها والذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى، وتقوم هذه الجماعات بإجبارهن على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترن بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم هروبهن. ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال إضافة بروتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم، باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000[2].

ويعرف بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، هذه الجريمة في المادة 3 فقرة 'أ' على أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو

[1] – شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص113.

[2] – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 139.

استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

ثانيا– جرائم تهريب المهاجرين: يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد أخطر الجرائم التي آلت إليه الجماعات المنظمة، بحيث يقومون بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلادهم لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى بلدان أخرى، حيث يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات الإنسانية.

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد تم إلحاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو، الذي قام بتعريفه في المادة 3 فقرة أعلى النحو التالي: "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يهدف وضع تعريف متفق عليه لتهريب المهاجرين في البروتوكول المشار إليه إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. وتظهر ضرورة مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تنسيق التشريعات الداخلية الردعية واعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد نظرا لانتهاكها لكرامة الإنسان من جهة واتصالها بعدد من الجرائم الأخرى من جهة أخرى، الشيء الذي من شأنه التهديد باستقرار الدول، وهذا ما أدى بعدة دول إلى تبني سياسات صارمة في مجال ضبط تدفق المهاجرين.

[1] – قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 54.

ثالثا– جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية: إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية، أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي لم تكن سهلة في السابق، أما الآن ونظرا للتطور الذي عرفته العلوم الطبية أصبح من الممكن الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان ومنحها لشخص آخر[1].

قد رافق تطور الطب، تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية إذ تحاول هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية في سبيل ممارسة أنشطتها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد اتجه الإجرام المنظم إلى ممارسة نشاطه الإجرامي المتمثل في نقل الأعضاء من الأفراد بصورة غير مشروعة، خاصة في الدول الفقيرة، من خلال عدد من الأساليب الإجرامية، مثل استغلال حاجة الفقير إلى المال، واستغلال نزلاء الملاجئ من الأيتام والمرضى، بمساعدة أطباء ومستشفيات متعاونة مع تلك الجماعات الإجرامية المنظمة مقابل مبالغ مالية تدفع لهم[2].

أفادت بعض التقارير أن عصابات الجريمة المنظمة في بعض البلدان قد أصبحت تسيطر على هذه الأنشطة سيطرة تامة، وأن هناك أسواقا سوداء للاتجار في أعضاء الجسم البشري، وهي تحقق معدلات مرتفعة للغاية من الأرباح، الأمر الذي يوفر إمكانيات ضخمة لإشاعة الفساد على نطاق واسع في بعض الأوساط الطبية ذات الصلة بعمليات زرع الأعضاء.

جاءت أهم خطوة في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الذي أورد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] – تراقي آمال، المرجع السابق، ص 30.

[2] – خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 97.

– الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة

إن صفة المرونة والتكييف التي تتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جعلتها تنتهز كل الفرص المتاحة أمامها لكسب الربح المادي، وبالتالي فإن التقدم التكنولوجي والعلمي الذي شهدته السنوات الأخيرة قد ساهم في ضخامة موارد الجماعات الإجرامية المنظمة، التي أصبحت تمارس جرائم متعلقة بهذا التقدم، كقرصنة البرامج المعلوماتية، وجرائم شبكة الانترنيت التي أخذت بعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الآثار السلبية التي خلفها التطور التكنولوجي المعاصر كما تسهل هذه التكنولوجيات الحديثة عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لهذه المنظمات[1].

تمثل الجرائم المعلوماتية أبرز الصور الحديثة التي تعرفها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بذلك مجموعة من الجرائم المتصلة بالنظام المعلوماتي بوجه عام، سواء أكان ذلك النظام أو أحد مكوناته المادية أو المعنوية هو محل الاعتداء في هذه الجرائم، أم كان هو أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها، ويشمل ذلك مجموعة كبيرة من صور وأشكال الإجرام المعلوماتي، ومن أمثلتها جرائم الاحتيال المعلوماتي، قرصنة البرامج، سرقة الملكية الفنية والأدبية، التجسس المعلوماتي... الخ، إذ يمكن التمييز بين الجريمة الالكترونية و الجريمة المعلوماتية لا سيما في إطار الجريمة المنظمة و إن كان تفصل بينهما بعض الضوابط الضيقة، فالجريمة الالكترونية تعبر عن كل الأفعال الماسة بالأشخاص و الأموال و الاعتبار عن طريق استعمال أجهزة الكمبيوتر، أما الجريمة المعلوماتية فهي كل الأفعال التي تعد من قبل الاعتداء على قاعدة البيانات المتصلة إما بالحواسيب أو شبكات الانترنيت أو البرامج.

هذه الجرائم أصبحت ظاهرة عالمية يصعب التحقيق فيها بسبب عدم توافر الأدلة المادية فيها، كما تعود هذه الصعوبة إلى عدم مواكبة هذه الظاهرة بإيجاد تعاريف واضحة ومحددة وتشريعات مناسبة لها، فمجال المعلوماتية دائم التطور بعيدا عن الرقابة المؤسساتية للدول دون إطار قانوني يضبطه.

[1] – قرايش سامية، المرجع السابق، ص 55.

– المطلب الثاني : الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة.

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ولتقليل المخاطر الاقتصادية والأمنية، ذلك من خلال توسيع استثماراتها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، ولا يتم ذلك إلا باللجوء إلى عمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتسيير النشاط الإجرامي لا يتم في أجزاء كبيرة منه إلا عن طريق اللجوء إلى الفساد بغية تفادي المتابعة القانونية والإفلات من العقاب، فعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى هذه الوسائل المساعدة أولا لتسهيل عملها، وثانيا لتجاوز عقبات المتابعة، وثالثا لتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللامشروعة خشية مصادرتها[1].

– الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جرائم تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي حيث بدأت هذه الظاهرة تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والابتزاز حرفة لها، فبعد اشتداد الخناق[2].

الأجهزة الاتحادية الأمريكية على أعمال تلك العصابات عمدت المافيا إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحققة من الأعمال غير الشرعية حتى يتسنى لها متابعة نشاطاتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل أعمالها الإجرامية، سواء كانت عمليات تبييض الأموال تتم بالطرق التقليدية أو الالكترونية، فإن المتاجرين بها يعبرون عن نشاط تعاوني بشكل إجرامي تتلاقى من خلالها أيدي خبراء المال والبنوك مع جهود الاقتصاديين والمجرمين حيث تتجاوز تلك العمليات الحدود الجغرافية لتضفي سمة العالمية لجعلها منظمة إجرامية متخصصة.

[1] - خالد مبارك القحطاني، المرجع السابق، ص99.

[2] – قرايش سامية، المرجع السابق، ص 57.

أولا– تعريف تبييض الأموال:إن عملية تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بضلالها في المحيط الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة جنائية مستحدثة، فبالتالي سنتعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم في التشريع الجزائري[1].

أ –في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

من الصعوبة بمكان،بل من المستحيل، مكافحة جريمة تبييض الأموال بدون تعاون دولي جاد و فعّال على جميع الأصعدة، فهذا النوع من الجرائم يأخذ أبعادا يتعدى نطاقها مجال العمل التقليدي في أجهزة إنفاذ القانون. لذا تم رسم سياسة جنائية، على المستوى الدولي،لمكافحة تبييض الأموال اعتمدت فيها الأمم المتحدة وبعض الفعاليات الدولية العديد من النصوص تناولت في مجملها الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال و سبل إرساء و تعزيز التعاون الدولي،[2] و نذكر منها:

1– اتفاقية فيينا لسنة1988.

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة1988 [3]نموذجا للاتفاقيات التي خلت من تعريف صريح ومحدد لظاهرة تبييض الأموال واكتفت بإيراد صور لتبييض الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، دون أن تورد تعريفة صريحة ومباشرة يحدد ماهية التبييض، فقد نصت الفقرة ع من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "يقصد بتعبير المتحصلات أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة الثالثة.

[1] – المرجع نفسه، ص 58.

[2]– الزهرة براهمية، مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب على المستوى الدولي، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، الجزائر، العدد 03 ، سبتمبر2019.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة بفيينا سنة 1988.

كما حددت الفقرة ف من المادة الأولى المقصود بعبارة أموال بأنها: "الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[1].

2- اتفاقية باليرمو لعام 2000.

قد بينت اتفاقية باليرمو [2] الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال في المادة6 تحت عنوان: "تجريم غسل عائدات الجرائم"، والتي تتمثل فيما يلي:

-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها تشكل عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[1] - صقر نبيل وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص215.

[2] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000، اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ،تسمى أيضا **اتفاقية باليرمو** وبروتوكولاتها الثلاثة.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] في مشروعها إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا، ومنها تبييض الأموال والتي وردت النص بها في المادة 22 من الاتفاقية تحت عنوان" غسل عائدات الفساد"، وهذه الصور هي ما نصت عليها اتفاقية باليرمو2000.

حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت الاتفاقية المائلة لتعالجها بصفة عامة[2].

ب- في التشريع الجزائري.

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 [3] الذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال" واحتوى على تسع مواد بدءا من المادة389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7.

جاء في المادة 389 مكرر يعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار 4/58.

[2] - صقر نبيل وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص218.

[3] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

مواكبة ومسايرة للاتفاقيات الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بظاهرة تبييض الأموال فقط، وهو القانون رقم 05-01[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث جاء في المادة 02 منه تعريفا لظاهرة تبييض الأموال، وهو لا يختلف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر.

ثانيا– علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة: تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال إلى الحد الذي جعل بعض الباحثين يربطون بين ظهور مصطلح تبييض الأموال وبين ما قامت به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، حيث قامت بإخفاء الأموال غير المشروعة و المتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة خاصة في مجال الغسيل الأوتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة[3].

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على الاقتصاد الدولي، وهي أهم صور الجريمة المنظمة حيث تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة. وبما أن عملية تبييض الأموال هو

[1] – محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 'دراسة تحليلية مقارنة'، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص37.

[2] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، رقم 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

[3] – محمد شريط، المرجع نفسه، ص 39.

إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار، فنجد أن وصفها بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي، خاصة وأن الجريمة المنظمة تطورت على مستوى العالم لدرجة أنها تشابه بعض الجرائم التي ما فتئت في ظل العولمة أن اكتسبت الطابع المنظم والمهيكل، وتعتبر جريمة تبييض الأموال بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي يحاول من خلالها مرتكبوها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال الغير المشروعة الى أشكال أخرى من الأصول يمكن فيما بعد استخدامها او استثمارها في أعمال قانونية ومشروعة.

كما أن ارتباط عمليات تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، لا سيما بجريمة المخدرات وجرائم تهريب الأسلحة والفساد والارهاب وغيرها، يجعل منها مشكلة عالمية، فيقدر حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي يتم فيها تبييض الأموال، إذ يقدر حجم الأموال غير المشروعة الناشئة عن جرائم المخدرات التي يتم تبييضها سنويا 500 مليار دولار.[1]

– الفرع الثاني: جرائم الإرهاب.

تعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، ولم تعد مقتصرة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، ونظرا للتشابه الكبير بينها وبين الجريمة المنظمة أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبارها صورة من صورها.

[1] - إقلولي مُحَّد، عن طبيعة لعلاقة بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، جوان 2019، ص 19.

أولا :تعريف جرائم الإرهاب: عرفها المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة سنة 1938 من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب بأنها " الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[1].

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2005 بأنه هجوم على مبادئ القانون و النظام و حقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 عرفتها بأنها: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

والقانون الجزائري عرفها في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المتضمن قانون العقوبات كما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

[1] – هيثم عبد السلام مُحَمَّد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 2005، ص25.

[2] – أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة 'الإرهاب وغسل الأموال'، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص75.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

ثانيا- علاقة جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة غير أن ما يميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ من أفراد العصابة، تعتمد في عملها على العديد من الوسائل والأساليب غير المشروعة، وبما أن من السمات الأساسية للجريمة المنظمة العنف فإن هناك أشياء مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة منها:

-طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة وتنفذها في معظم الأحيان بدقة عالية، كما أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس التحصل على أموالهم، وعلى رجال الشرطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم[1].

-كلاهما يلجأ إلى أنشطة إجرامية من أجل تمويل عملياتها، فأهداف الجماعات الإرهابية سياسية بصفة عامة، وأهداف جماعات الإجرام المنظم اقتصادية أساسا، ومن ثم فكلاهما يحتاج إلى مصادر

[1] - هيثم عبد السلام مُحَمَّد، المرجع السابق، ص57.

تمويل مستمرة للتمكن من مواصلة النشاط .رغم هذا التماثل فيما بين الفعلين الإرهابي والإجرامي المنظم فثمة أوجه تصلح للاختلاف بينهما وهي:

-تقف وراء الإرهابي دوافع معنوية تتمثل في قناعته التامة بأنه يعمل من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات.

-تسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة أتباعها السياسيين أو المتعاطفين معها، في حين أن هذا الجانب يعد أقل أهمية لدى جماعات الإجرام المنظم، ويترتب عن ذلك أن الإرهابيين يسعون بشكل عام إلى الحصول على تغطية إعلامية، في حين تتجنب جماعات الإجرام المنظم هذا الاتجاه[1].

-عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون اتخاذها أو الإقدام عليها، والإرهاب يهدف إلى لفت الأنظار إلى قضية ما أو وضع سياسي معين، وإثارة المشاعر والتعاطف معهم من أجل كسب ود الرأي العام اتجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[2].

-عندما يحاكم أعضاء الجماعات الإرهابية، فإنهم يعترفون عادة بأفعالهم، وفي الوقت نفسه يرفضون الإقرار بأنها جرائم، بينما يلجأ أعضاء جماعات الإجرام المنظم إلى كل وسيلة ممكنة للدفاع عن أنفسهم والعمل على تقليل تورطهم في الجرائم.

[1] - أحمد خليل محمود، المرجع السابق، ص 80.

[2] – نشأت عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص62.

– الفرع الثالث: جرائم الفساد.

لقد شهد العالم برمته خلال السنتين السابقتين على أكبر الفضائح المالية، الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس.

لعل أهم ما كشفته هذه الوثائق هو التنامي اللامحدود لعمليات الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في شقه المالي والإداري، كما أكدت أيضا أنه ليس له عنوانا أو مكانا محدودا، حيث مست الفضائح المالية والإدارية على حد سواء الدول المتخلفة كما المتقدمة والقطاع العام كما القطاع الخاص، ولقد كان للعولمة المالية الفضل الكبير في ذلك، حين انتشر الفساد الأخلاقي والقانوني والسياسي فساعد على إيجاد أرضية خصبة لعمليات الفساد، وولدت بدورها فوائض مالية هائلة انصب الاهتمام فيما حول إضفاء الشرعية عليها من خلال ما يعرف بتبييض الأموال، كما كانت هذه الظاهرة إلى وقت غير بعيد تعتبر جريمة داخلية تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي ضدها، نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005[1].

أولا :تعريف الفساد: تم تحديد مفهوم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي: "الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح

[1] – نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 62.

الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية"[1].

كما عرفه القانون الجزائري في المادة 25 من القانون 06-01 [2] المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الصيغة والمدلول الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما منظمة الشفافية العالمية والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية فتعرف الفساد بأنه: "استغلال السلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصة.

يظهر الفساد في عدة أشكال أهمها :استغلال المنصب العام، الاعتداء على المال العام، التهرب الضريبي والجمركي، الرشوة المحلية والدولية"[3]. كما يتميز بأربع صفات هي :ظاهرة عامة، قديمة، ملازمة لمرحلة التحول، له نتائج جد وخيمة.

ثانيا :علاقة الفساد بالجريمة المنظمة: من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، ما يعزز الرأي القائل بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين و من ذلك:

-الجريمة المنظمة وجرائم الفساد بمختلف أنماطها تهدف إلى الحصول على مصلحة شخصية.

-الظاهرتان تتخذان المال والنفوذ وسيلتان لتحقيق الأهداف.

---

[1] – شبلي مختار، المرجع السابق، ص 147.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل بالقانون 22-08 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها. ، ج ر ج ج، رقم 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

[3] – نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 64.

-تستخدمان العنف و الابتزاز و الإغراء والترهيب، كما تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

-من خصائص الجريمتين إتباع السرية العالية في المعاملات.

-تجمع بين المتورطين في الظاهرتين صفات ضعف الوازع الديني، التربية الوطنية، والالتزام بالقيم.

-القيام بأعمال غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة[1].

كما تجدر الإشارة إلى حتمية العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، فهذا الأخير الذي عرفناه بأنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال، ولقد كان الفساد وما يزال واحدا من أدوات الجريمة المنظمة وجزءا من إستراتيجيتها ومخططها، وتعتبر الجماعات الإجرامية الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذي يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص 66.

[2] – محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2007، ص 108.

الفصل الثاني

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من بين أهم المواضيع التي تنال أهمية كبيرة لدى أعضاء المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية، لذلك تسعى الجهود الدولية لمنع وقمع الجريمة العالمية نظرا لخطورتها على مصالح وقيم المجتمع الدولي.

و يقصد بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو التخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية الملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا

ويرى آخرون أن التعاون الدولي في المجال الأمني هو تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها.

ومما سبق يتضح بأن هناك عدة أسباب لتناول هذا المبحث و رفع الغموض حول ما يسعى بالجريمة المنظمة واهتمام التشريعات الداخلية والمجتمع الدولي بها.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول. بينما نتناول آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.[1]

[1] جيلالي حسين، التعاون الجنائي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة علمية نصف سنوية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، العدد 2، 2018، ص 10، بتصرف.

– المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة.

يعتبر التعاون بين الدول كظاهرة واقعية يمكن أن ينظر إليه من عدة زوايا، فيمكن أن ينظر إليه على أنه خطوة نحو توثيق العلاقات بين الدول، كما ينظر إليه على أنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتنمية قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دولة أخرى، كما يمكن أن ينظر إليه كبديل للصراع وتصعيده، أو وسيلة لتهدئته، أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنيا و إقليميا ودوليا. وبالرغم من النتائج المترتبة عن كل رؤية، إلا أن التعاون الدولي يبقى يمثل إطارا لأي نظرية للتعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة خاصة.

وللتعرف على أبعاد التعاون الدولي في إطار العلاقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الأول، ثم نتناول الأشكال العامة للتعاون الدولي في الوقاية من الجريمة المنظمة في المطلب الثاني

– المطلب الأول: فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

ارتبطت فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بنشأة وتطور المنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي، فإن هذا التطور قد ارتبط أيضا بالتغير في مفهوم وحركة الجريمة وطنيا وعالميا، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها، وطنيا و إقليميا ودوليا[1].

كما أن التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كان لها أثر في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وتطورها وتحديد مفهومها،حيث أن قضية مكافحة الجريمة المنظمة تعد شأنا دوليا تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، ومنه تم إنشاء أجهزة دولية وإقليمية للتصدي لهذا النوع من الجرائم. و عليه سوف نتعرض في الفرع الأول إلى المدلول الاصطلاحي و القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

[1] – الفاضل محمّد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، سوريا، 2011، ص14.

المنظمة، و سنتطرق إلى أجهزة التعاون على المستوى الدولي في الفرع الثاني، بينما نتطرق إلى أجهزة التعاون على المستوى الإقليمي في الفرع الثالث.

إن التعاون الدولي قد يكون في مجالات عدة بين عدة دول، وعليه ومن أجل تحديد الإطار العام للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة سنتناول مدلوله اصطلاحا، وقانونا على النحو الآتي.

– الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي و القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن التعاون الدولي بمدلوله الواسع يغطي كافة المجالات التي يمكن تصورها والتي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث، و على ضوء هذا سنتطرق للمدلول الاصطلاحي و القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على النحو التالي:

أولا– المدلول الاصطلاحي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة: يعرف التعاون على أنه: "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك" وهذا ما يرادف معنى العمل المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق خدمة أو منفعة مشتركة و التعاون الدولي عمل مشترك ومنسق بين دولتين أو أكثر في مجال معين أي كانت طبيعته، من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في إطار العلاقات الدولية[1].

فالتعاون هو ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها، أي إقليم الدولة الأخرى[2].

وقيل عن التعاون الدولي في مجال الأمني على أنه "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها، فإن العلاقة بين أمن الدول المنفردة وأمن جماعة الدول تتحدد من خلال التعاون، فأمن الدول المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعا، وذلك أن تحقيق الأمن القومي، إنما يعتمد على تشجيع التعاون بين الدول، لأن

[1] – ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، مصر، 1985، ص 110.

[2] – ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص57.

الدولة تعتمد في تحقيق أمنها على توفير الأمن لغيرها من الدول، وهناك علاقة وثيقة بين الأمن القومي والأمن الدولي، فالتهديد الذي يوجه للأمن القومي خاصة إن كان ينطوي على مساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة يؤثر حتما في الأمن الدولي[1].

إن التعاون الدولي بمدلوله الواسع يغطي كافة المجالات التي يمكن تصورها والتي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث، بداية من معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مرورا بالمسائل الصحية ومشاكل الزراعة والملاحة البحرية والجوية، وصولا إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق أكبر قدر من الأمن والأمان له.

كما يعرف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، وغرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول"[2].

ويمكن القول أن التعاون الدولي هو تلك الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال وضع آليات قانونية وإدارية وقضائية للسيطرة على الجريمة المنظمة أيا كانت طبيعتها، ومعرفة وسائل رصدها ووضع الإجراءات والتدابير الوقائية الملائمة، وبجانبها وسائل القمع المناسبة لها، من أجل إصلاح ما ترتبه من أضرار على الفرد والمجتمع.

ثانيا– المدلول القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: إذا كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي للنظام السياسي العالمي، فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، بل أن المنظمات الدوليـــة فقد أصبحت في هذا العصـــر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات الدولية، كما كانت تفعل خلال

[1] – سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص 294.

[2] – ذنايب آسيا، المرجع نفسه، ص 59.

القرون الأربعة الماضية، وقد استهدفت كثير من المنظمات الدولية تعميق مظاهر ومجالات التعاون بين الدول وتنظيم شؤون المجتمع، وحمايته من الظواهر الإجرامية على غرار الجريمة المنظمة[1].

حيث أنه بعد قيام الأمم المتحدة عام 1945، قد تكرس مبدأ التعاون الدولي، من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[2]. و يعتبر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من أهم مجالات التعاون الدولي [3].

وقد ظهر الاهتمام بمكافحة الجريمة المنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة كاركاس في الفترة من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980، والذي أكد على إدراج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 9 سبتمبر 1985، وقد أصدر هذا المؤتمر عدة قرارات تحت عنوان الجريمة المنظمة، ومن أهم القرارات التي جاء بها هذا المؤتمر لتفعيل التعاون الدولي ذكر الآتي:[4]

– طلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لزيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، باتخاذ عدة تدابير، منها تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط المنظم والذي يتطور يوما بعد يوم، النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطريق إجرامي غير شرعي، تسهيل الحصول على

[1] – إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية،ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص58.

[2] – القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية، 2006، ص30.

[3] – عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2003، ص 483.

[4] – القرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاركاس، 1980.

الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية، تحديث القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين.

– القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ووضع تدابير العلاج والتأهيل وإنفاذ القوانين للتصدي للمخدرات.

– تعزيز سلطات إنفاذ القوانين.

– إنشاء مؤسسات وطنية مثل الهيئات واللجان المهتمة بمكافحة الجريمة لتقوم بالتحقيق وجمع الأدلة اللازمة لكشف الغموض وبيان الحقيقة.

– إعمال القوانين المتعلقة بإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية ودور البورصات، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

– حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على المستوى الدولي، لكي يتسنى لها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والشرطية[1].

كما يعتبر التعاون لمكافحة الجريمة أحد أبرز وجوه التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، كمجالات العدالة الجنائية ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية أو شرطية موضوعية أو إجرائية، وسواء اقتصرت على جهود دولتين فقط، أم امتدت إقليميا وعالميا.ومن ثم يتطلب لقيام علاقة تعاونية دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجود ثلاث ركائز أساسية، الركيزة الأولى أن يكون طرفي أو أطراف رابطة التعاون من أشخاص

[1] – القرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كارگاس، 1980.

القانون الدولي المتمتعة بالإرادة المستقلة الراغبة في مكافحة كافة صور وأشكال الإجرام المنظم العابر للحدود، والركيزة الثانية أن يقوم هذا التعاون على أسس ومبادئ قانونية قائمة على رابطة التعاقد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف،

على أن تكون هذه الدول المتعاقدة ملتزمة بتعهداتها الدولية المصادقة عليها، أما الركيزة الثالثة أن يكون هذا التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة قائما على عنصر التخصص، وعلى أن يوكل إلى الجهات المختصة كسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وكل الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة، أي كانت طبيعتها وبالخصوص الجريمة العابرة للحدود[1].

– الفرع الثاني: أجهزة التعاون على المستوى الدولي.

سوف نتطرق إلى هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية باعتبارهما أهم جهازين على المستوى الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا– هيئة الأمم المتحدة: تعتبر هيئة الأمم المتحدة أهم جهاز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه في مكافحة هذه الظاهرة، وبالنظر إلى طبيعة الجريمة المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، فإن هيئة الأمم المتحدة ارتأت أن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة أمر لا مناص منه وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوفر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيو اقتصادية المولدة للجريمة المنظمة.

حيث أن هيئة الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحت بأن التعاون الدولي ينبغي أن يؤدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن أهدافه، إلى اعتماد تدابير إستراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة، مثل الجريمة المنظمة، وكذلك

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيترك للنشر والتوزيع، ط1،القاهرة، مصر، 2000، ص31.

إيجاد آليات فعالة تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، مع تبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول، أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائيا أو تشريعيا، أو أمنيا، موضوعية أم إجرائية[2].

ولم يقتصر التطور على ما سبق ذكره، بل أن تصاعد الاهتمام الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة، بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد حدثت تطورات عديدة بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع، أي بين عامي 1990 و1995، كان له دور في جعل الجريمة المنظمة موضوعا رئيسيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وحثت الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل

[1] – مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة فيينا ، أفريل 2000 الفقرة 31، رقم الوثيقة 1.

[2] – محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 64

تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة، كما طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية، وتقرر أثناء المؤتمر كذلك، إنشاء فريق خبراء حكومى دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بتمويل من موارد خارج الميزانية، حينما أمكن توفيرها، لغرض إعداد مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي سيقدم فريق الخبراء تقريرا عنها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة[1].

وقد كلف فريق الخبراء الحكومي الدولي، بوضع المشروع الأولى للاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، على أن يأخذ في الاعتبار الصكوك المتعددة الأطراف الحالية ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة ، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، الوارد في المرفق الثالث بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1997/22، وتقرير رئيس الفريق العامل الذي أنشأته الجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والمعنى بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الوارد في المرفق الرابع بالقرار 1997/22، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في أثناء الدورة السادسة للجنة منع

[1] – علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 28.

الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس بالقرار 1997/22[1].

وفي أثناء عقد التسعينيات، ومع ازدياد القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظمت سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة للنظر في حلول ممكنة للمشكلة، واجتمع في وارسو من 02 إلى 06 فبراير 1998، فريق خبراء حكومى دولي مفتوح العضوية، والذي أنشئ بقرار الجمعية العامة 52/85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وأصدر مشروعة أولية لنص اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أن تلقت الجمعية العامة التقرير المتضمن لذلك النص، أنشأت لجنة دولية حكومية مخصصة للتفاوض بشأن صك نهائي يتخذ شكل اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبير الوطنية[2].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – والمصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000. الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم، وقد رحبت كثير من الجهات العالمية بهذه الاتفاقية، التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات[3].

ثانيا– منظمة الشرطة الدولية: يعد الأنتربول من أقدم أجهزة التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية

[1] – علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمد فتحى عيد، الإجراء المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص18.

[3] – محمد فتحى عيد، المرجع السابق، ص 19.

للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات[1].

و تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في:

– تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام وإدراكا من الأنتربول بالخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي عقد الندوة الدولية الأولى له عام 1988 حول هذه الجريمة وحاول أن يعطي تعريفا موحدا أو مشتركا لما يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في مكافحتها[2].

وفي الدورة 50 للجمعية العامة للأنتربول أوصى بموجب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية وكلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة تتبع الأمانة العامة بالأنتربول[3].

ويقتصر عمل الأنتربول على معالجة الإجرام الدولي وليس الإجرام الوطني يعني أنه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهو لا يعالج التي جرى التحضير لها وارتكابها في بلد واحد فقط وأنه لا يوجد عسكر خاص في منظمة الأنتربول وضباطها من الدول الأعضاء ويمثل هذا الجهاز الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ويضم في عضويته جميع دول العالم.

[1] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 160 .

[2] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2001 ، ص 262.

[3] – فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، مصر، 2001 ، ص 477.

وقد تزايدت الأعباء والملقاة على عاتقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم المنظمة والبحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات وتجارة الأشخاص والأطفال والنساء وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والملكية الفكرية والجرائم الاقتصادية والفساد وقد أضيفت إلى قائمة اهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة وجرائم التكنولوجيا وجرائم المعلومات وغيرها مما يدعو إلى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار الأجهزة التي أنشأها الإتحاد الأوروبي[1].

– الفرع الثاني: أجهزة التعاون الدولي على المستوى الإقليمي.

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن للتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى، ولا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، حيث قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بأجهزة محددة نعرضها فيما يلي:

أولا– المجلس الأوروبي: أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولا، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وقد بلغ عدد أعضائه حتى أخر أفريل 1997 أربعون (40) دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، ولمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 يناير 1995 اتفاقية لمكافحة

[1] – فائزة يونس الباشا، المرجع نفسه، ص 479 .

الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذا للمادة رقم (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[1].

وفي يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبيس Octopus)، بهدف تقويم الوضع في ست عشر (16) دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ست عشر (16) دولة أوروبية[2].

ثانيا– الاتحاد الأوروبي: بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخت) عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات المجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية، وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية[3]، ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات نذكر منها:

[1] – محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 114.

[2] – علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 136.

[3] – محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

– اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار 1995.

– اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

– معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

– اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997[1].

ثالثا– جامعة الدول العربية: لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون.

كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين[2].

[1] – مُحَمَّد فتحى عيد، مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 197، السنة الثامنة عشر (18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999، ص44.

[2] – علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص31.

وبتاريخ 05/01/1994، وافق مجلس وزراء الداخلية الحرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت الاتفاقية نصوصا تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، وكذا الإطار العام للتعاون العربي[1].

– المطلب الثاني: الأشكال العامة للتعاون الدولي في الوقاية من الجريمة المنظمة.

إن التهديد الَذي تشكله ظاهرة الجريمة المنظمة وآثارها السلبي على المجتمع العالمي، دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل الجهود لوضع حد كاف للتصدي لها، وذلك من خلال وضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الَذي وصل إليه نشاط العصابات، وعليه سوق نتطرق إلى الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ثم نتناول الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

– الفرع الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات من أهم الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها من أهم المؤشرات التي تدل على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

–مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش كظاهرة قائمة في إطار البند الخامس من أعماله باسم "التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني".

[1] – محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 109.

-مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاركاس عام 1980 الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

-مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 والذي دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة والنشاطات الإرهابية.

-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة عام 1995 إذ أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم ودعا إلى ضرورة وضع الخطط والسياسات وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بكل الوسائل.

-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينيا عام 2000 وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها[1].

-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام 2005 الذي نوه إلى المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صورة الإجرام العالمية وأن الأمن أصبح شاغلا رئيس كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (من جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمام محوري على صعيد العالم ككل.

[1] – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 519-520.

-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010 أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

– الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة تتطلب تجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة وخروجا على المألوف تدعم التعاون القانوني الرسمي، ولعل أبرز هذه الوسائل هي الآليات القضائية والتي نوردها كالآتي:

أولا– تسليم المجرمين: يعد التسليم من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائق أمام ارتكابهم أنشطتهم الإجرامية وقد حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة لمفهوم السيادة بالتزامها بمبدأ التسليم و المكافحة.[2]

وتشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب السليم من أجله وأن يكون معاقب عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة إليها وتشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين حد أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها وأقصى بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم[3].

ويرى البعض أن التسليم يعتبر اعتداءا صارخا على الحرية الشخصية، إن الشخص الذي يلجأ إلى بلد لم ينتهك حرمة قوانينه ولم يتعدى على نظمه لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس حريته الشخصية لأنه ارتكب جريمة في بلد أخر لأن قانون العقوبات بحسب الأصل إقليمي بحيث أن

[1] – المرجع نفسه، ص 519-520 .

[2] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 412 .

[3] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 177 .

التسليم تقتضيه مصلحة التحقيق والمحاكمة كما تقتضيه المصلحة العامة للجماعات المتمدنة، إن كل حكومة تعمل على حماية رعاياها من الخطر الذي يترتب على وجود عناصر أجنبية خطرة على سلامتها كما عليها أن تعمل في نفس الوقت على حسن الجواز بتخليها عن المجرمين الذين يوحدون على أرضيها أي أن التسليم وسيلة ممكنة التحقيق التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة[1].

وقد أكدت اتفاقية باليرمو لعام 2000 على مبدأ ازدواج التجريم كشرط التسليم المتهمين في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية المادة 16.[2] التي نصت على ما يلي : (تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة – أ – أو – ب- من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب)[3] .

ولم تشرط الاتفاقية أن يكون الفعل على درجة من الجسامة لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة وهذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة واعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف كما وسعت

[1] – محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين الشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2009 ، ص 917-918

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 280 .

[3] –انظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة حتى وإن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

إن تطبيق القواعد يقتضي أن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي مبدأ إقليمية النص الجنائي وعلى ضوء هذا فإنه في حال وقوع جريمة ما فعلى السلطات المختصة لملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وبالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها .

فإذا وجدت شحنة غير مشروعة على إقليم دولة معنية وفضلت أجهزة المكافحة تأجيل عملية الضبط لكي يتسنى لها القبض على كافة الأطراف المتورطة حينئذ يكون التسلم المراقب على المستوى الوطني أما إذا كانت الشحنة غير المشروعة قد تم تهريبها بين دولتين، وباتفاق منهما وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط الأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط أعضاء الشبكة فهذا هو التسليم المراقب على المستوى الدولي.

وجدير بالذكر أنه يؤخذ على التسليم المراقب المخدرات عدم مشروعيته حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة و الذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق وعلى الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب فإنه يعد :

[1] – يوسف الزين بن جازية ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16، 2005 2008 ، ص 51 .

-أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين.

- إجراءا هاما لمكافحة أنشطة غسل الأموال على المستوى العالمي نظرا لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات و توفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها والشحنات النقدية العابرة للحدود .

-تطبيق التسليم المراقب يؤدي إلى توفير المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسة للتدفقات غير المشروعة للأموال كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لاختراق غاسلي الأموال وأن التسليم المراقب يستعمل في مكافحة الصفقات المشبوهة من الأموال غير المشروعة و المخدرات إلا أننا نتمنى توسيع نطاقه من قبل الجماعة الدولية ليشمل جميع أشكال و نماذج الإجرام المنظم[1].

ثانيا– حماية الشهود: تعد الشهادة من أبرز الدلائل على الجريمة المنظمة لذا فإن الحماية للشاهد تتم على الشكل التالي: أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة وهي حماية إجرائية وذلك بأن يخفي اسمه و عنوانه ومكان عمله.

- و يعلنها مكان الشرطة أو المحكمة و أن يبقى مجهولا للحفاظ على حياته، شريطة إعلام القاضي بكافة المعلومات الحقيقية عن شخصية الشاهد لذا يجب فرض الحراسة على الشاهد إن أمكن أو تغيير مكان إقامته أو تمليكه هاتفا متنقلا لطلب الحماية الضرورية.

- كما ويمكن سماع شهادة الشاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة من رجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة

[1]- محمد صالح أديبة ، المرجع السابق، ص 293- 295.

ويجب أن تشمل الحماية لعوائل هؤلاء الفئات لكي يتم تجنيبهم من الضرر الذي قد يقع عليهم من قتل أو خطف تهديد[1].

وذهبت القوانين المقارنة مذاهب شتى لتوفير الحماية للشهود ويمكن التمييز بين ثلاث صور:

1- الحماية الإجرائية اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد وقد اتخذت عدة وسائل لإخفاء هوية الشاهد منها على سبيل المثال م.153 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي أجازت للشاهد بناءا على أمر نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة أو لرجل الشرطة نفسه أو مأمور الضبط القضائي أن يذكر عنوان مقر عمله كمحل لإقامته و الحكمة في إخفاء شخصية الشاهد ترجع إلى توفير نوع من الحماية الذاتية للشاهد وعدم تعرض الشاهد للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله .

2- الحماية المادية للشهود إذا لم تؤدي الصورة الأولى لحماية للشهود فلم يكفي بقاء شخصية الشاهد مجهولة في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة لتجنب خطر الانتقام منه فقد أثرت بعض القوانين رصد وسائل مادية لحماية الشهود ومثال ذلك القانون السويدي الذي يجيز فرض حراسة من الشرطة للشاهد وتغيير محل إقامته أو مقر عمله وإمكانية حمل الشاهد لجهاز إنذار صوتي في حالة التعرض المادي وهاتفا محمولا يرتبط بالشرطة.

3- سماع الشهادة عن طريق تسجيل تلفزيوني فقد لا تكفي الوسيلتين السابقتين لتوفير الحماية الكافية للشاهد إذ يظل خطر الانتقام منه من جانب أعضاء الجريمة المنظمة قائما[2]. وأجازت

[1]- عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 271.

[2]- محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 786-789 .

بعض القوانين سماع أقوال الشاهد عن طريق تلفزيوني بتسجيل في شريط فيديو ومثال ذلك القانون الإيطالي.

ثالثا– الإنابة القضائية: يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدولة الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات، إلا أنه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدولة الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل، ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات[1].

[1] – الطيب بشراير ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 147.

وتعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، وهي تعنى أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها و تعمل الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية. كما تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده من الظواهر الإجرامية من تطوره و تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية و الإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل كما أسلف و قلنا[1].

رابعا– المساعدة القضائية: تعد المساعدة القضائية في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة خصوصا لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب .

ويرى البعض أن المساعدة القضائية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة بالدول الأخرى وذلك في أي من إجراءات لتحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أم للوصول إليها أم لجمع الأدلة أم استدعاء الشهود والاستعانة بالخبراء أم لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم إما للحفظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بالإحالة للمحاكمة وتوقيع العقاب المقرر قانونا .

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 434.

ويرى البعض الأخر أن المساعدة القضائية تعنى كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم وتتضمن معظم الاتفاقيات الدولية نصوصا تقتضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] والواقع أن المساعدة القضائية تهدف إلى جمع الأدلة في قضية غسل الأموال وذلك لتقديم غاسل الأموال إلى المحاكمة و استصدار حكما بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة[2].

و تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[3].

ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية:

-هوية السلطة مقدمة الطلب .

-موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بث الطلب واسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

-ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ووصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

-هوية أي شخص معني و جنسيته حيث ما أمكن ذلك.

-الغرض الذي تلتمسه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 900-901

[2] - المرجع نفسه،ص 906-907.

[3] - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 276 .

هذا وتتمثل المناهج المعتمدة في المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في:

-المساعدة القضائية الدولية المتبادلة منهجين أولهما المنهج الثنائي والذي تفضل الدول على وجه الإجمال اللجوء إليه في التعامل مع حلفائها وشركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط وأوضاع معنية تكفل لها تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد مثل هذه الاتفاقيات وذلك على عكس الحال بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متشابكة و متعارضة .

-أما الثاني فهو ما يعرف بالمنهج المتكامل والذي تسعى الدول من خلاله إلى التغلب على المشكلات الناجمة عن المنهج الثنائي باللجوء إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينها سواء على مستوى العالمي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي وذلك بالاعتماد على عقد اتفاقيات أكثر شمولا و أوسع نطاقا سواء من حيث أطرافها (اتفاقيات عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو من حيث موضوعاتها) صكوك شاملة تجمع بين أساليب و مجالات متعددة و مختلفة للتعاون الدولي في تصنيف متكامل يسمح بالاستخدام الكامل لتلك الأساليب ، يمكن القول بأن اتفاقية باليرمو قد استخدمه إلى حد بعيد المنهج المتكامل[1].

فتناولت في وثيقة واحدة معظم أساليب التعاون بين الدول في مسائل العقوبات وهي الاعتراف بأحكام و أوامر المصادرة الأجنبية وتجميد أو وضع اليد على الأصول والعائدات الإجرامية المادة

[1]- الطيب بشراير ، المرجع السابق ، ص143.

05 , وتسليم المجرمين المادة 06 والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 07 ونقل الدعاوي المادة 08.[1]

خامسا– المصادرة: تعرفها الأستاذة فوزية عبد الستار بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل ويعرفها الدكتور علي راشد بأنها عقوبة مادية او عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلي جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.

ولعل اتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث عشر للرقابة على المخدرات التي اعتمدت منذ بدايات هذا القرن حتى الآن و التي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى و قد اعتمدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ذات التعريف إذ نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطلق التجريد النهائي من الملكية بموجب أمر صادر من المحكمة او السلطة أخري متخصصة[2].

وتعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح[3].

ولغرض هذا التعاون عنيت اتفاقية باليرمو لعام 2000 بالنص على مجموعة من القواعد بالنسبة لطلب المصادرة و عائدات الجرائم و الممتلكات التي استخدمت لارتكابها يجب أن يتضمن

[1] الطيب بشراير ، المرجع السابق، ص 144.

[2]– المرجع السابق، ص 143-144.

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 284-285 .

نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب ووصفا للممتلكات المراد مصادرتها وبيان الوقائع التي تستند إليها الدولة متلقية طلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة[1].

أما فيما يخص اختلاط الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات إلى المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بصلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها كما نصت نفس المادة في الفقرة السابعة منها على أن تخول لكل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية[2].

ولقد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية حيث جاء المخطط الشامل لسنة 1987م ومن قبله القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي سنة 1986م ليسلط الضوء على أهمية مصادرة الأموال والمتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات .

وكضرورة يجب أن تشمل التشريعات والنظم الوطنية والدولية على تدابير قانونية وإدارية مناسبة يكون من شأنها تيسير وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار الغير مشروع والعائدات المتأتية عنه.

– المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

تتخذ الجريمة المنظمة عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في المشاكل الأمنية التي تسببها للدول النامية منها والمتقدمة، بما تشكله من تهديد لأمن وسلامة المجتمع، وأمام هذا الوضع بات من الضروري على التشريعات لاسيما المشرع الجزائري أن يتخذ إجراءات حاسمة للحد من انتشار

[1] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق، ص 54 .

[2] – انظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

هذه الظاهرة الخطيرة. حيث اتخذ إجراءات خاصة تخرج عن نطاق القواعد العامة التي تحكم الجريمة منذ لحظة وقوعها إلى غاية القبض على مرتكبيها، وهذا راجع إلى صعوبة التحقيق في بعض أنشطة الجريمة المنظمة خاصة في ظل السرية التي تميز عمل هذه المنظمات الإجرامية وخوف الضحايا والشهود وكل من لهم علاقة بالجريمة المنظمة من أن يكونوا عرضة لأعمال انتقامية إذا قاموا بالإبلاغ عن الجرائم أو أداء الشهادة بشأنها، ومن ثمة كان لزاما على المشرع الجزائري إجراءات خاصة في جميع مراحل الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة بداية بمرحلة البحث والتحري مرورا بالتحقيق وصولا إلى المحاكمة.

كما أن المشرع الجزائري منح صلاحيات تقديرية واسعة تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة، وهذا ما نستشفه من خلال القوانين الجنائية في شقها الإجرائي، على غرار قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وباقي القوانين الجنائية الخاصة. وبما أن القواعد الإجرائية تلعب دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة، فإننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق إلى مرحلة البحث والتحري في الجريمة المنظمة في المطلب الأول، بينما نتناول مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في الجريمة المنظمة.**

خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالبحث والتحري، وأساليب الحصول على الدليل في هذه الجريمة تختلف عن ما هو مقرر للجرائم الأخرى للاختلاف بينهما، مما جعل

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل بالقانون 22-08 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها. ، ج ر ج ج، رقم 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

تلك الأحكام تشكل استثناءا على القواعد التي تحكم البحث والتحري، ويقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها.

وعليه سوف نتطرق إلى أساليب البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها على النحو الآتي:

– الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة.

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون بها وظائفهم المعتادة وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي القاعدة العامة، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ودون حاجة إلى الإذن بتمديد الاختصاص، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[2] عزز هذا الاستثناء من خلال إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لها صلاحيات واسعة في جميع مراحل سير الدعوى العمومية في بعض الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والتي حددتها المادة 211 مكرر 2، وكذا المادة 211مكرر 24، ومن جملة هذه الاستثناءات الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة، حيث نصت المادة 211

[1] – ينظر: المادة 16 الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] - الأمر 20–04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الامر الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مكرر 3 منه على: «يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها[1].

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية المكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي»[2].

كما استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة24 مكرر من القانون 01/06 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 11/26، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد والتي تعتبر إحدى الصور الهامة للجريمة المنظمة، حيث تتمثل مهام هذا الديوان أساسا في: القيام بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على: « الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد» كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المتصل بمختلف الإجراءات التي تمت.

ويناط بالديوان بعد الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل الإجراء الإداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد.

[1] - أنظر : المواد 2011 مكرر3 الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الامر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المرسوم **رئاسي رقم** 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة **الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره المعدل**.

ونظرا للسرية والتعقيد الذي تتميز به الجريمة المنظمة وصعوبة كشفها، فيمكن تمديد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والمخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في ارتكابها إلى كامل الإقليم الوطني.

– الفرع الثاني: تفتيش المساكن والمحلات في الجريمة المنظمة.

أخضع قانون الإجراءات الجزائية تفتيش المساكن والمحلات في الحالات العادية لمجموعة من الشروط، ومن بينها أن يتم التفتيش بحضور الشخص ، فإذا تم التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية طبقا للفقرة –أ– من المادة 45[1] من قانون الإجراءات الجزائية فلابد أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما يتعين عليه تعيين ممثل له بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، وتطبق نفس الإجراءات إذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت على نص المواد 45 إلى 47[2].

وعلى عكس التفتيش في الجرائم الأخرى، إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفي المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 ق إج، و المتمثلة في حضور المشتبه به أثناء التفتيش أو ممثل له، أو شاهدين، كما يتم إجراء التفتيش في الجريمة المنظمة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، حيث نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على: « لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

[1] أنظر المادة 45 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،دار هومة ط 7، الجزائر، 2008 ، ص 85.

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه»[1].

وعليه فإن الأحكام السابقة لا تطبق في قضايا الجريمة المنظمة أي أن عملية التفتيش تتم دون حضور الشخص المعني أو الشهود.

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بحالة أخرى منصوص عليها في المادة47 مكرر ، وذلك إذا كان التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 47 والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يقتضي تفتيش منزل شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان أخر ، وأن نقل هذا الشخص يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ففي هذه الحالة فإن التفتيش يتم بالموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين حسب المادة 45 ق إج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المنزل محل التفتيش[2].

– الفرع الثالث: التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة.

التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 03 مرات في كل مرة 48 ساعة، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال، و 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية".

[1] – ينظر: المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة قرر المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، وهناك تشريعات قررت حتى تأخير تدخل المحامي في قضايا الجريمة المنظمة[1].

كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 22/06[2] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 استحدث أمور كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد مدة التوقيف للنظر ، فقبل التعديل كان يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد المشرع الجزائري عدد مرات التمديد بطريقة واضحة حسب نوع الجريمة وذلك في طائفة معينة من الجرائم طبقا للمواد 51 و 65 إ ج كما يلي: مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد جاء هذا التمديد في الجرائم المتلبس بها فقط طبقا للمادة 51 إج ولم يرد النص عليه في حالة التحقيق الابتدائي. وطبقا لنص المادة 65 من ق إ ج[3]، فتكون فترة التمديد كالآتي: مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال،[4] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم ينكر حالة تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات في حالة التحقيق الابتدائي إلا أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من المخدرات

[1] – مُحَمَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص5.

[2] – قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج، رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر2006.يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]. ينظر: المادة 56 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[4] – ينظر: القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، رقم 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1]، نجد أنه نص في الفقرة 3 من المادة 37 على تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 3 مرات.

وفي جميع الحالات فإن تمديد مدة التوقيف للنظر يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة كما لم ينص على تعريف خاص بها لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية بل أدرجها في مجمل النصوص العقابية كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة خاصة أو تم في شكل مخطط أو منظم وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة، وتعتبر المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات[2]، في الإشارة الوحيدة للجمعية الإجرامية عندما عاقب على تشكيل كل جمعية أو اتفاق مهما كانت منته وأعضائه يهدف إلى ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة ، ورغم أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة وتشكيل جمعية أشرار إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت لسد القصور التشريعي في مكافحة الجريمة المنظمة.

وعليه فإنه قبل تمديد مدة التوقيف للنظر لابد أن يمثل الشخص أمام القاضي الذي يقرر تمديد مدة التوقيف للنظر، وفي التمديد الأول (24 ساعة الأولى) لابد من إجراء فحص طبي وعلى الطبيب إصدار شهادة طبية يبين فيها حالة الشخص الموقوف للنظر، وتضاف هذه الشهادة في ملف الدعوى كما يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يطلب فحص طبي أخر.

[1] – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، رقم 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2] – ينظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021،

– الفرع الرابع: أساليب البحث و التحري الخاصة.

نظرا للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ الذين تتسم بهما الجريمة المنظمة، استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وورد النص عليها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذا المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الأساليب الخاصة كالآتي:

1– التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابها، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.

كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصلين أو شركاء"، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط

[1] ينظر: المادة 65 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021،

2-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل بالقانون 22-08 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها. ، ج ر ج ج، رقم 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المديرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب[1].

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2]، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر[3] من ق .اج، بطريقة ضمنية من خلال تكرر عبارة"... مراقبة وجهة أو تقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استدلت بها أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة.

ومن هنا يمكن القول مدى إمكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بصفة عامة والأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة بصفة خاصة، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في هذه العمليات غير المشروعة، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

2- الترصد الإلكتروني: جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في

[1] - أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 ،ص 113.

[2] - ينظر: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

[3] ينظر: المادة 65 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021،

مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.

و يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه:" تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها "[1].

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في إحراز من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق[2]، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية[3].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5[4] من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، في حين أن التقاط الصور، يتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا ما أكدته المادة 65

[1] – _مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد02 ،2009 ، ص70.

[2] – سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

[3] – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ،ص 214.

[4] ينظر: المادة 65 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021،

مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

- استخدامه في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05[1] من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد، والتي تعتبر من أهم الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة.

3- أسلوب التسرب أو الاختراق: التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 منه، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص

[1] ينظر: المادة 65 مكرر 5 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021،

فصلا كامل لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه وإجراءاته، إنتهاءا إلى آثاره[1].

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة الفضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك معهم".

ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، وذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضطلعين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يستند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق.

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته، وتشمل هذه الشروط فيما يلي:

– يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر،

[1] – كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان، الجزائر، العدد07 ،ديسمبر 2016 ،ص307.

منها الجريمة المنظمة حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

– صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي، ويشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

–يجب أن تكون مدة التسريب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تحديد العملية لأربعة أشهر 04 أخرى على الأكثر، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع التقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

– مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسريب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له حتى بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من اجل تسهيل عملية التسرب من خلال استخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[1].

وفي الأخير نخلص إلى أن مواجهة الجريمة المنظمة يتطلب وضع الإستراتيجيات المناسبة وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده، من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة

[1] – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 ،ص 273.

الجريمة المنظمة، وقد ضبط أحكام هذه الإجراءات الحديثة قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتماشى هذه الأساليب مع التطور الذي وصلت إليه السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي في مختلف صور هذه الجريمة من أجل تسهيل كشفها وضبط المضطلعون فيها.

– المطلب الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة.

متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها و إسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة، والجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم لابد أن تمر الدعوى العمومية فيها بجملة من المراحل بداية بتحريك الدعوى العمومية ووصولا إلى المحاكمة وصدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة في (**الفرع الأول**)، ثم نتعرض إلى مرحلة المحاكمة في الجريمة المنظمة في (**الفرع الثاني**).

- الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة.

قد انتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة وخصها بإجراءات وتدابير خاصة به تتماشى وطبيعتها.

حيث أن الهدف من هذه الإجراءات هو السعي إلى ضمان فعالية وسرعة في التحقيق في الجريمة المنظمة ولأجل ذلك أخذ بالاتجاه الذي ينادي بتخصيص قضاة للتحقيق فيه، حيث جاء المرسوم الرئاسي 06-348[1] المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 لإنشاء أقطاب قضائية، جعل من قضاة التحقيق بها مختصين بالتحقيق في جرائم الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما قام بإنشاء أقطاب متخصصة بموجب الأمر رقم 20-04، و هو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر15، والقطب الجزائي

[1] المرسوم الرئاسي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج العدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المواد من 211 مكرر22 إلى 211 مكرر29[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري زيادة على الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة أو الحد منها، وسّع من هذه الصلاحيات، حيث تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 20-04 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل هذه الصلاحيات في :

أولا- توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة الشخص المشتبه فيه في ارتكابها، أو بمكان القبض عليه ولو تم هذا القبض لسبب أخر وهذا هو الأصل حسب ما نصت عليه المادة 40 [2]من ق إ ج، ولكن بالنسبة للجريمة المنظمة ونظرا لتعقيدها وصعوبة كشف مرتكبيها وسع المشرع من اختصاص قاضي التحقيق إلى كافة التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: « يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني »

و المادة 211مكرر2 التي تنص على: « يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

[1] انظر:المواد211 مكرر إلى 211 مكرر 29 ،الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر :المادة 40 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و 389 مكررا 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 2295 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب»[1].

كما نصت المادة 211 مكرر16 على: « يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و 40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[2] المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و 3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني.»

من خلال هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري ومن أجل إحكام الطوق على مرتكبي الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها قام بتوسيع اختصاص قاضي التحقيق إقليميا ونوعيا.

---

[1] انظر:المواد211 مكرر2 ،الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، رقم 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

ثانيا– الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: كما سبق وأن تطرقنا إلى الترصد الإلكتروني فإنه من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة، وبموجب المادة 65 مكررة من ق إج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص.

ثالثا– الإذن بإجراء عملية التسرب: إذا تعلق التحقيق بجريمة منظمة عبر الوطنية يمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج، والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية[1].

رابعا– تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة: ما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها ، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات، أهمها ما نصت عليه المادة 125 مكرر من ق إ ج التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة أشهر، كما أنه لغرفة الاتهام كذلك تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة[2].

[1] – ينظر:المادة 65 مكرر 11 إلى مكرر 18، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021..

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 135.

- **الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة في مكافحة الجريمة المنظمة.**

متى ثبت من خلال التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أو التحقيقات التي يقوم بها قضاة التحقيق وجود قرائن قوية ومتماسكة تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها إلى المتهم، فإن الجزاء يصبح حتمية لا مفر منها بعد إحالة المتهم للمحاكمة، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى خصوصيات المحاكمة والجزاء في هذا النوع من الجرائم.

حيث جعل المشرع الجزائري للمحاكمة في الجريمة المنظمة خصوصياتها هي الأخرى ولعل أهم ما ما يجب التطرق إليه من خصوصيات:

أولا– اختصاص النظر في الجريمة المنظمة: المشرع الجزائري لا يطرح أي إشكالات في الاختصاص النوعي للنظر في الجرائم المنظمة، بحيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات ويختص قسم الجنح بالنظر في الجنح.

أما فيما يخص النظر في الجرائم من حيث الاختصاص المكاني، فقد استثنى المشرع الجزائري الجريمة المنظمة من القواعد العامة وخصها بموجب المادة 329[1] من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم النظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

ثانيا– تقادم المتابعة في الجريمة المنظمة: لقد نصت المادة 08 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. كما أنه لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض في الجريمة المنظمة.

ثالثا– الأقطاب المتخصصة كهيئة قضائية مختصة في نظر الجريمة المنظمة: أمام التطور الرهيب للجريمة المنظمة وظهور أشكال جديدة مستحدثة و مستجدة تعتمد وسائل جد متطورة لها

[1] ينظر:المادة 329 ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[2] ينظر:المادة 08 مكرر ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021..

تداعياتها الوخيمة على الأمن و الاقتصاد الوطنيين، الأمر الذي أخذ بالمشرع الجزائري إنشاء أربع جهات قضائية متخصصة في أربع ولايات و هي الجزائر العاصمة (محكمة سيدي أمُحَّد) ،محكمة قسنطينة ،محكمة ورقلة و محكمة وهران ،بموجب صدور القانون 06-348[1] المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37-40 و المادة 329 و الذي بموجبه وسع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة إلى دائرة اختصاص أخرى، و هذا بمناسبة متابعتها لجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة الأولى منه و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و في 2020 استحداث المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04[2] المعدل و المتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قطبا جزائيا مختصا بمتابعة الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و خطورة، خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية و اعتمادها في ارتكاب الأفعال الجرمية بطريقة احترافية ممنهجة و منظمة تختلف كل الاختلاف عن الجريمة التقليدية، اذ أصبح الاقتصاد و الأمن الوطني مهددين من هيمنة الجماعات الإجرامية و خطرها[3].

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن الجريمة المنظمة، قد يسند إلى جهات عادية وقد يسند إلى أقطاب ذات الاختصاص الموسع، وذلك إذا ما أرتئ النائب العام التمسك بها،

[1] القانون 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، مقال منشور بمجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 1، السنة 2021 ، ص 7.

وبالإضافة إلى هاتين الجهتين، قد يسند نظر الجريمة المنظمة إلى جهات خاصة في بعض الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة كجرائم الفساد، وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الاختصاص الشخصي والخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية والرسمية التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى وتحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية القضاء العسكري، إذن، جرائم الفساد قد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة، والأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها وهي كونها صورة من صور الجريمة المنظمة.

رابعا– سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة:إذا كانت الجريمة المنظمة تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن بعض القوانين الجنائية الخاصة كقانون الفساد مثلا أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة ببعض الجرائم ولا تشمل بقية الجرائم الأخرى، وذلك على اعتبار أن مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1– إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد [1]: أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص المادة 55 منه ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجنح، كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية

[1] – نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014 ،ص248.

والامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان النفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها: لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية القاضي الجزائي بإبطال كل عقد أو امتياز، بل أعطى له بموجب المادة 51 منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد التي تعتبر واحدة من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

3-اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية: من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجنح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسس دولة أجنبية تكون طرف في الاتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجنح.

[1] - نجار لويزة، المرجع السابق، ص 249.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع تبين لنا أن الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة كان القصد منها التصدي للآثار الوخيمة والضارة التي تترتب على الجريمة المنظمة، فضلا عن كون أن هذه المكافحة هي أداة حاسمة في التصدي للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأنها تسمح بقطع الصلة بين المجرمين وأموالهم غير المشروعة وتحرمهم من الاستفادة منها وإعادة استثمارها.

كما أن هذه الدراسة خلصت إلى تبيان أهم الآليات القانونية الهادفة لمكافحة الجريمة المنظمة المقررة دوليا ووطنيا، مع التركيز دائما على موقف المشرع الجزائري.و من النتائج نذكرها كالآتي:

1- وجود تباين في تحديد تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة، وذلك راجع لعدة أسباب منها تعقيدات الجريمة، واندراج تحت مضلتها أنشطة متعددة ومتنوعة يصعب حصرها.

2- بينت الدراسة أن خطورة الجريمة المنظمة تكمن في خصائصها، خصوصا المستحدثة منها، لأنها ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة مختصة، متدرجة التنظيم وتزداد خطورتها بالتخطيط.

3- تمييز الجريمة المنظمة عن بقية الأشكال الإجرامية الأخرى، التي تمتزج معها والتي قد يختلط المفهوم الحقيقي لها بكثير من الجرائم التي ترتكب بطريقة مشابهة لها في بعض خصائصها، على غرار الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية،

4- يصعب حصر و وضع قائمة تتضمن كافة الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة، ولذلك فإن معظم الدراسات التي تناولت موضوع الجريمة المنظمة لم تخرج عن صورتين، الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة و أنشطة مساعدة لها.

5- جميع الدول تعمل على تعزيز آليات المنع والكشف المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالأشخاص من خلال الاعتماد على التخطيط الأمني والتدريب والتسيلم المراقب أو ما يسمى بالمراقبة المستمرة خاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

6- أظهرت التجارب أن السرية المصرفية، وإشكالية تسليم المجرمين، وتنازع الاختصاص، وتباين التشريعات، لا تزال تعتبر من أهم المعوقات التي تقف أمام الهيئات، والسلطات المكلفة بمكافحة الإجرام المنظم.

7- إن العديد من التشريعات الوطنية ومن بينها الجزائر تفطنت إلى الاهتمام بدور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والتي كرستها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة،

8- إن الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المالي، تعد من أهم الأنشطة الإجرامية لأجل التغطية على نشاطاتها الأخرى باعتبارها أول فعل إجرامي الذي يشكل دعما و وسيلة هامة في تحقيق هدف الربح.

9- إن المشرع الجزائري لأجل مكافحة الجريمة المنظمة استفاد من الجهود الدولية في مجال التدابير والإجراءات من خلال المصادقة و التوقيع على مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات التي وضعت بغرض مكافحة هذه الجريمة.

10- تبنى المشرع الجزائري أيضا أهم أحكام التشريعات الدولية من خلال التعديلات الدورية على القوانين الداخلية سواء من حيث التجريم والعقاب أو الإجراءات لتسهيل عمليات التعاون من خلال تطوير أساليب التحري والتحقيق بشأن هذه الجرائم وإزالة كافة المعوقات والصعوبات التي قد تحول دون المكافحة الفعالة لهذه الجريمة.

11- و إبتداءا من نص الفقرة الثانية من الصفحة الرابعة و الثلاثون من محتوى المذكرة، يمكن تقديم إفادة ترقى لمصاف التوصيات، حبذا لو أن السلطات الفاعلة في الدولة الجزائرية تركّز بالغ اهتمامها في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار المعلوماتي و الالكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية:

01-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ج ج، رقم 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، ج ر ج ج، العدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021.

3-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

4-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، رقم 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

5-القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، رقم 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.

6-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل بالقانون 22-08 مؤّرخ في 4 شوال عام

1443 الموافق 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها. ، ج ر ج ج، رقم 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

02-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004، المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 19 جوان 2004.

2-المرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل.

ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر.2000

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار 4/58.

ثالثا: الكتب.

1-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008 .

2-أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002 .

3-أحمد خليل محمود، الجريمة المنظمة 'الإرهاب وغسل الأموال'، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

4-أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة "ماهيتها، خصائصها، أركانها"، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007.

5-أديبة مُحَمَّد صالح، الجريمة المنظمة "دراسة قانونية مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.

6-إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1985.

7-إمام حسنين خالد، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، أكاديمية أبو ضبي القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

8-الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2002.

9-بسيوني مُحَمَّد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

10-جهاد مُحَمَّد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2008.

11-خالد مبارك القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

12-خليفة راشد الشعالي، الجريمة الدولية، الإدارة العامة للأمن الجنائي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000.

13-سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة، مصر ،2006.

14-شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

15-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2001.

16-صقر نبيل و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

17-عبد الرحمان صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

18-عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر، 2008.

19-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

20-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية،مصر، 2013.

21-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، إيترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000.

22-الفاضل مُحَمَّد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، سوريا، 2011.

23-كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، دط، 2001.

24-مجد الدين بن مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8،بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

25-محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1999.

26-مُحَمَّد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

27-مُحَمَّد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

28-مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003 .

29-مُحَمَّد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر،2009 .

30-مُحَمَّد فتحى عيد، الإجراء المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2005.

31-محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشرق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004.

32-محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2003.

33-ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1985.

34-ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،بيروت، لبنان، 2012 .

35-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

36-هيثم عبد السلام مُحَمَّد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

37-نشأت عمان الهلالي، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،الرياض، السعودية، 2010.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

1-عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2003.

2-القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

3-نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.

4-مُحَمَّد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

5-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2013 .

6-تراقي أمال، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2012.

7-ذنايب أسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

8-سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

9-الطيب بشراير ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012 .

10-قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.

11-مُحَّد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 'دراسة تحليلية مقارنة'، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

12-شرمالي فتيحة، الجهود الدولية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2018/2017.

13-كروم فؤاد، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

14-يوسف الزين بن جازية ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها، مذكرة قضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005 2008.

15- مجاهد خديجة،صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،2018/2017،ص13

خامسا: المقالات والمجلات العلمية.

1- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا و وطنيا، مقال منشور بمجلة القانون، جامعة تبسة، الجزائر، العدد08ج02 ، جوان .2017

2-كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد07، ديسمبر 2016.

3-إقلولي مُحَّد، عن طبيعة لعلاقة بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، جوان 2019.

4-مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا،2011.

5-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث، سوريا، 2011 .

6-مُحَّد فتحى عيد، مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 197، السنة الثامنة عشر (18)، شوال 1419هـ ، فبراير 1999.

7-مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق،مقال منشور مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر، سبتمبر2000.

8-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،2009 .

9- جيلالي حسين، التعاون الجنائي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة علمية نصف سنوية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، العدد الثاني، 2018.

10- عبد الكريم دكاني، و الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 6، سبتمبر 2018، ص 19.

سادسا: المؤتمرات الدولية.

1-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كارگاس، 1980.

2-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة فيينا، أفريل 2000 الفقرة 31، رقم الوثيقة1.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ–هـ

الفصل الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة

المبحث الأول:ماهية الجريمة المنظمة 03

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... 04

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة 04

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 14

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية 21

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية 21

الفرع الثاني: مظاهر التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية..... 22

المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة..... 27

المطلب الأول :الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة 27

الفرع الأول :الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة 28

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالبشر 30

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة 34

المطلب الثاني :الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة..... 35

الفرع الأول:جريمة تبييض الأموال 36

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب..... 40

الفرع الثالث: جرائم الفساد..... 44

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة 49

المطلب الأول: فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة 49

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي و القانوني للتعاون الدولي.....50

الفرع الثاني: أجهزة التعاون على المستوى الدولي..... 54

الفرع الثالث: أجهزة التعاون الدولي على المستوى الإقليمي 59

المطلب الثاني: الأشكال العامة للتعاون الدولي في الوقاية من الجريمة المنظمة..... 62

الفرع الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 62

الفرع الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 64

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 74

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في الجريمة المنظمة..... 75

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المنظمة .. 76

الفرع الثاني: تفتيش المساكن والمحلات في الجريمة المنظمة..... 78

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة 79

الفرع الرابع: أساليب البحث و التحري الخاصة 82

المطلب الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الجريمة المنظمة 88

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة 88

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة في مكافحة الجريمة المنظمة 92

خاتمة..... 97

قائمة المصادر والمراجع 101

فهرس الموضوعات..... 111